مفهوم المنظّمة الدّولية في ضوء الفقه والقانون

الدكتور/ سلمان جابر عثمان المجلهم
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

ملخص :

تناول البحث دراسة نشأة المنظمة الدولية وتطورها كأحد الملامح الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر، من خلال أربعة مطالب: الأول: تعريف المنظمة الدولية في اللغة، والثاني: تعريف المنظمة الدولية في الاصطلاح القانوني، والثالث: تعريف المنظّمة الدولية في الفقه الإسلامي، والرابع: أركان المنظمة الدولية وشروطها في الفقه الإسلامي والقانونُ، ثم انتهى الباحث إلى عدد من النتائج.

المقدمة:

بسم الله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى صحبه وآله أجمعين.

أما بعد:

لقد أخذت العلاقات الدوليَّة في خلال مئة العام الأخيرة وجهة أُخرى نحو التَّوسع والتَّكامل، ممَّا دفع بعجلة تطور العلاقات الدوليَّة لتتَّخذ شكل التَّنظيم

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠م.

الدُّولي[1] بصورته الحاليَّة في العصر الحديث؛ بخلاف تمادي الدَّولة في الأزمنة السَّابقة في انكماشها على نفسها، وتشبُّثها البالغ بسيادتها، ودفاعها عن مصالحها، ونُفورها الغريب من التَّعاون مع زميلاتها؛ إذْ عكفت على تنظيم شُؤونها الدَّاخليَّة، والاهتمام بقوَّتها العسكريَّة، والتَّطلع إلى ما يملكه غيرها، وتحريض مُواطنيها على مُهاجمة جيرانها، وكان من نتيجة هذه السِّياسة الهوجاء أنْ تضاربت المصالح، وتفجَّرت الأطماع، واندلعت الخُصومات بين الدُّول، وتحوَّل التَّاريخ المُعاصر إلى سفر حُروب مُتعاقبة مُتلاحقة، وإذا كانت الحُروب تنشب في الماضي لأسبابٍ شخصيَّةٍ أو تافهةٍ أو مُفتعلةٍ؛ فأسبابها تطوَّرت اليوم فارتدت لباس المصالح أو العقائد، وإذا كان شرُّها قديماً لا يتعدى الفئات القليلة الَّتي تتقاتل وتتناحر؛ فإنَّ التَّفنن في وسائل التَّدمير والإفناء يُهدِّد اليوم بالهلاك دول العالم أجمع، لا فرق في ذلك بين الدُّول المحاربة والدُّول المُسالمة أو المُحايدة.

فأمام هذه الأخطار الَّتي أصبحت تُعرِّض مُستقبل البشريَّة للطَّامة الكُبرى ارتفعت أصواتُ جمعٍ من المفكرين والسَّاسة تُنادي بضرورة توثيق عُرى التَّعاون بين الدُّول، وبوجوب تأسيس مُنظَّمات دوليَّة قادرةٍ على حفظ السَّلام والقضاء على أسباب المُنازعات، ومع أنَّ الدُّول قد شعرت بضرورة التَّعاون منذ قُرون فـإنَّها لم تعمد إلى تحقيقه وتنظيمه ووضع قواعد له إلا ابتداءً من القرن التَّاسع عشر.

ويعتبرُ هذا الشُّعور بضرورة وجود "تنظيم دولي" المظهر الرَّئيس لتغلُّب النَّزعة الجماعيَّة في العلاقات الدوليَّة على النَّزعة الفرديَّة الَّتي ظلَّت سائدةً لفترةٍ

(١) ولا تفوت الإشارة؛ إلى أن هذا المصطلح (التَّنظيم الدُّولي) قد شاع عند علماء القانون وغيرهم، حتى انتقل إلى كتب الموسوعات المتخصصة؛ مثل: (موسوعة العلوم السِّياسيَّة) الصادرة عن جامعة الكويت (١٠٠٧/١)، بل وحتى الموسوعات العامَّة؛ مثل: (الموسوعة العربية الميسرة) (٥٤٩/١) [الطّبعة الثَّانية، دار الجيل – بيروت؛ ٢٠٠١م].

طويلةٍ، فبعد أنْ كان محور الارتكاز في العلاقات الدوليَّة في الماضي هو الدَّولة ومصالحها الفرديَّة، أصبح في الوقت الحاضر المُجتمع الدُّولي ومصالحه المُشتركة.

وقد اقتضى تنظيم التَّعاون الدُّولي عقد الدُّول لسلسةٍ من المُؤتمرات الدوليَّة الَّتي أسفرت عن اتِّفاقيَّات دوليَّة تُحدِّد المبادئ الَّتي يسير عليها هذا التَّنظيم، وتُقيم مُنظَّمات وأجهزة تُشرف عليه، ويُسند إليها مُباشرة الموضوعات المُختلفة المُتعلِّقة به في شتى المجالات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة وغيرها، وذلك نيابةً عن الدُّول المُشتركة؛ بحيث تلتزم الأخيرة بالنَّتائج والآثار النَّاتجة عنها.

ولم يقتصر تطوُّر المُنظَّمات الدوليَّة على هذه النَّواحي الفنيَّة، بل تعدَّاها إلى النَّاحية السِّياسيَّة؛ فمَّما لا شك فيه فإنَّ قيام مُنظَّمة الأُمم المُتَّحدة في سنة ١٩٤٥م يُعدُّ نقطة تحوِّل بعيدة المدى في تاريخ المُنظَّمات الدوليَّة ذات الصِّبغة السِّياسيَّة، وخُطوة كبيرة في تطوُّر فكرة التَّنظيم الدُّولي، ويرجع ذلك إلى الصِّفة العالميَّة الَّتي اكتسبتها تلك المُنظَّمة السِّياسيَّة الَّتي يُمكن أن توصف بالمُنظَّمة العالميَّة الشَّاملة.

ونتيجةً لازدياد وعي الدُّول بأهميَّة هذا الدَّور الَّذي تقوم به المُنظَّمات الدوليَّة في السَّاحة العالميَّة، وإيمانها العميق بأنَّها لنْ تستطيع اعتزال الحياة السِّياسيَّة الدوليَّة، أو تحقيق مصالحها الذَّاتيَّة بعيدةً عن الارتباط، أو التَّعامل مع غيرها من الدُّول؛ لذا فهي تُسارع للانضمام إلى المُنظَّمات الدوليَّة مُستهدفةً الدِّفاع عن مصالحها الوطنيَّة فضلاً عن تحقيق مصالح المُنظَّمة الدوليَّة المعنيَّة.

لقد غدت نشأة المُنظَّمات الدوليَّة وتطوُّرها أحد الملامح الأساسيَّة للمُجتمع الدُّولي المُعاصر لدرجة أنَّهُ يُمكن التَّنويه بأنَّ القرن الحالي هو قرن المُنظَّمات الدوليَّة، والتي تُعدُّ الدَّم الجديد للمُجتمع الدُّولي، بل إنَّ المُنظَّمة الدوليَّة هي في الحقيقة مُقتضى جوهر فكرة التَّنظيم الدُّولي؛ لدرجة أنَّه يُمكن القول بأنَّ التَّنظيم الدُّولي الَّذي يُعنى بحلِّ المشاكل وتحقيق التَّعاون لا يُتصوَّر قيامه بهذا الدَّور

على وجه مُلائم وفعَّال إلا بوجود هيئة أو مُنظَّمة دائمة يتم من خلالها وعن طريقها العمل على تحقيق ذلك(٢).

ومن هذا المنطلق أحببت تسليط الضوء على ماهية المنظمة الدولية من خلال تعريفها اللغوي والشرعي والقانوني وذكر شروط المنظمة وأركانها في الفقه والقانون وتكييفها الفقهي بإعطاء تصور شرعي إسلامي واضح لمثل هذا الموضوع، ومما ينبه إليه أنني أرتب المصادر والمراجع ألفبائياً في قائمة المراجع، وقد جاء البحث في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المُنظَّمة الدوليَّة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل: تعريف المنظّمة الدّولية في اللّغة.

المطلب الثاني: تعريف المنظّمة الدّولية في الاصطلاح القانوني.

المطلب الثالث: تعريف المنظّمة الدّولية في الفقه الإسلامي

المبحث الثَّاني: أركان وشروط نشأة المُنظَّمة الدوليَّة :

ويشتمل على مدخل، وثلاثة مطالب هي:

المطلب الأوّل: أركان المنظّمة الدّولية.

المطلب الثّاني: شروط نشأة المنظّمة الدّولية.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من أركان المُنظَّمة الدوليَّة وشروطها.

(٢) انظر: (التَّنظيم الدُّولي) للدكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (٤) [بدون طبعة، المطبعة النموذجية – مصر؛ بدون تاريخ]. و**(قانون التنظيم الدولي) للدكتور علوي أمجد علي – ص(٣١)] الطبعة الثانية، أكاديمية شرطة دبي – الامارات، ٢٠٠٣م].**

توطئة في نشأة المُنظَّمة الدوليَّة وتطورها.

إنّ فكرة التّنظيم الدّولي فكرة قديمة راودت المفكّرين[٣] والحكّام منذ أقدم العهود إذْ يمكن العثور على جذورها عند الشّعوب القديمة، وكذلك في العصور التاريخية السّابقة في معاهدات الحماية والأحلاف[٤]، ومع ذلك لم تطفُ هذه الفكرة على سطح الواقع العملي لعدم تكامل الأسباب الموجبة لوضعها موضع التنفيذ[٥].

وقد بدأت تلك الفكرة تنمو وتتطوّر منذ القرن التاسع عشر تلبية لحاجتين ملحّتين مختلفتين:

---

(٣) من أولئك الفرنسي (بيير دي بوا) حيث وضع سنة ١٣٠٥م مشروعاً لإنشاء هيئة عالمية، وتلاه بعد ذلك الكثيرون اقترحوا مشاريع عدة؛ منها مشروع الوزير الفرنسي (سلي) الذي وضعه سنة ١٦٠٣م لإنشاء جمهوريّة مسيحيّة كبرى تضم جميع شعوب أوروبا، ومشروع القسيس (سان بيير) الذي تقدّم به سنة ١٧١٣م إلى مؤتمر (أوترخت) لإنشاء عصبة أمم أوروبيّة، وغير ذلك من المشروعات الأُخرى التي اقترحها كثير من الكتّاب أمثال: (جان جاك روسو)، و(بنتام) و(كانْت) وغيرهم.
انظر: (القانون الدّولي العام) للدّكتور علي صادق أبو هيف ص (٦٠١)، و(التّنظيم الدّولي) للدّكتور محمد المجذوب ص (١٤-٢١) [بدون طبعة، الدّا ر الجامعيّة - بيروت، ١٩٩٨م].

(٤) تعدُّ المعاهدة التي أُبرمت بين رمسيس الثّاني فرعون مصر وملك الحيثيين في عام ١٢٧٢ قبل الميلاد، والتي عُثر عليها في معبد الكرنك في جنوب مصر أقدم معاهدة لتحالف يتم بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدّولي، والتي يتعهّد فيها كلٌّ من الطّرفين بتقديم العون إلى الآخر في حالة تعرّضه للاعتداء الخارجي، هذه المعاهدة تُعدُّ إحدى الصّور النّادرة لتنظيم العلاقات الدّولية منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة.
انظر: (الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (١٩-٢٠) [بدون طبعة، دار النهضة العربيَّة - القاهرة؛ ١٩٨٥/١٩٨٦م]. **و(القانون الدولي المعاصر) للدكتور منتصر سعيد حمودة - ص(١٥) [الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٩م].**
يقول الدّكتور محمد حافظ غانم في مؤلّفه (المنظّمات الدولية) ص (٢٨) [الطّبعة الثالثة، مطبعة النّهضة العربية - القاهرة، ١٩٦٧م] في شأن هذه المرحلة: "تعتبر هذه المرحلة سابقة على ظهور فكرة التّنظيم الدّولي بالمعنى الصحيح".

(٥) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور محمد المجذوب ص (٩).

الأولى: ميل عام لتحقيق السّلام والوئام، وتوطيد وتقدّم العلاقات السّلمية بين الدّول في مختلف المجالات.

الثانية: وجود سلسلة من الضّرورات الواضحة المحدّدة ببعض المسائل الخاصّة.

وكانت الحاجة الأولى تتطلّب منظّمة عالمية بأهدافها وامتدادها الجغرافي، أما الحاجة الثانية فكانت تستدعي قيام منظّمات متعددة متخصّصة(٦).

ويعزو مؤرّخو القانون الدولي تبلور فكرة التّنظيم الدّولي إلى ما أقرّته معاهدة (وستفاليا)(٧) سنة ١٦٤٨م التي جاءت بعد سلسلة من المنازعات والحروب الطّاحنة التي اندلعت في عام ١٦١٨م بين الدّول الكاثوليكية والبروتستانتية(٨)، وتحوّلت تدريجياً إلى حرب طاحنة للسّيطرة على أوروبا؛ فهي

---

(٦) انظر: (المصدر السابق) ص(٧). **و(المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق) للدكتور رجب عبد الحميد – ص(٨) [بدون طبعة، دار أبو المجد – القاهرة، ٢٠١٠م].**

(٧) وهي مدينة تقع في غربيّ (ألمانيا)، عُقدت فيها الاتفاقيات التي تحمل اسمها، والتي وضعت حدّاً لحرب الثلاثين عاماً بين الدّول الكاثوليكيّة والدّول البروتستانتيّة، وفي طليعتها (فرنسا) والأمبراطوريّة الجرمانيّة. انظر: (الموسوعة العربية العالمية)، ج:(٢٧)، ص: (١٠٤).

(٨) هما مذهبان في الدين النصراني، أما الكاثوليك فمذهب نصراني يُقدَّر أتباعه بنحو بليون يمثِّلون خُمْسَ سكان العالم، الَّذي يعيش معظمهم في أوروبا والأمريكتين الشمالية والجنوبية، وفي فرنسا وجمهورية أيرلندا وإيطاليا وأسبانيا، وتمثله الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، الَّتي يقودها البابا، وهو أسقف روما، مقره مدينة (الفاتيكان) بـ(روما)، ويعتقد الكاثوليك بالثالوث؛ فيقولون بإله واحد فيه ثلاثة أشخاص: الأب والابن (المسيح) وروح القدس، وهو ما يعرف بالأقانيم الثلاثة، ويعتقدون أنّ كل واحد من الثلاثة متميز، وأنه إله حقيقي. انظر: (الموسوعة العربيَّة العالميَّة)، ج:(٢٠)، ص:(١١٩).
أما البروتستانت فهو: اسم عام يطلق على مئات الطوائف والفرق النّصرانيّة، والبروتستانتية وليدة حركة الإصلاح الديني المعروفة في أوروبا، وكلمة البروتستانت كلمة لاتينية معناها المحتج، وقد استخدمت لأول مرة عام ١٥٢٩م حينما احتج بعض الألمان على محاولة الكنيسة الكاثوليكية الحد من نشاط اللوثريين، ثم أطلق الاسم بعد ذلك على جميع الطوائف والفرق النصرانية التي اختلفت مع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وخرجت عليها، ويعيش معظم البروتستانت في أوروبا وأمريكا الشمالية، =

وإن وضعت حدّاً ولو مرحلياً لبعض القضايا الأوربية فقد أسست لنوع جديد من العلاقات القائمة على قاعدة التّعاون المشترك بين الدُّول الأوربية بدلاً من سياسة القوة والإخضاع والسّيطرة، وعلى الرغم من أنّ جميع المشاركين فيها أوروبيون، وأن جوهرها ومضمون أحكامها كانت للقضايا الأوروبية، فإن ما آلت إليه الأمور بطبيعة الحال امتداد مفاعيلها إلى خارج النّطاق الجغرافي لأوروبا لما لهذه الدول الأخيرة من امتدادات استعمارية خارج القارّة، والاستيطان في العالم الجديد (أمريكا الشمالية والجنوبية)، ممَّا أسّس عهداً جديداً للعلاقات الدّولية(٩).

ولقد شهدت العلاقات الدّولية منذ ذلك الحين نموّاً متزايداً ساعد عليه نظام تبادل البعثات الدّبلوماسيّة الدّائمة، كذلك إبرام العديد من الاتفاقيّات بين الدّول التي احتوى بعضها على تنظيم للعلاقات فيما بينها؛ منها معاهدة (أوترخت)(١٠) سنة ١٧١٣م التي أرست مبدأ التوازن للقوى بين الدّول(١١).

= ويشترك البروتستانت مع الكاثوليك والأرثوذكس في الاعتقاد بإله واحد ذي ثلاثة أشخاص يكونون جميعاً الثالوث: الأب والابن وروح القدس، ولكنهم يختلفون عن كل من الكاثوليك والأرثوذكس فيما يختص بالعلاقة بين الله والإنسان، وقد أدى هذا بدوره إلى اختلافهم بشأن طبيعة الإيمان والفضل الإلهي وسلطة الكتاب المقدس. انظر: الموسوعة العربيَّة العالميَّة، ج:(٤)، ص:(٣٧٦).

(٩) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور محمد سعيد الدقّاق ص (٢٦).

(١٠) مدينة هولنديّة، تقع على ضفاف نهر الرّاين، وتبعد (٣٥) كم جنوب شرقي (أمستردام)، عدد سكانها (٢٣٤١٠٦) نسمة، وهي مركز لشبكة السّكك الحديدية في (هولندا)، وبها العديد من الصّناعات التي تشمل أعمال الحديد والمنشآت الثقيلة، وصناعة الأغذية، يتمركز معظم تاريخ الهولنديين حول هذه المدينة؛ ففي عام ١٥٧٩م توحّدت فيها الأقاليم البروتستانتية الشّمالية السّبعة، ونشأت القومية الهولندية نتيجة هذا الاتحاد، كذلك تمّ التوقيع على معاهدة نهاية الحرب الأهلية الأسبانية فيها عام ١٧١٣م.
انظر: (الموسوعة العربيّة العالميّة) (٣/ ٣٠١).

(١١) هو اصطلاح وضعي يدلُّ على خصائص موقف تكون فيه علاقات القوة بين الدُّول أو مجموعات من الدُّول متساوية تماماً.
انظر: (الأمن الجماعي الدولي) للدّكتور نشأت عثمان الهلالي ص (١٣١) [رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالجمهورية العربيَّة المصرية عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م]. =

ولقد أثمر ذلك النّمو المتزايد للعلاقات الدوليّة تجربة جديدة من نوعها في عالم التّنظيم الدّولي؛ ففي ٢٠ نوفمبر سنة ١٨١٥م ظهر إلى الوجود نظام الوفاق الأوروبي[١٢] بين (بروسيا)[١٣] و(روسيا)[١٤]

= ومؤدى هذا المبدأ: أنّه إذا حاولت دولة أن تنمو وتتسع على حساب غيرها من الدّول؛ فإنّ للدّول الأُخرى أن تتكاتف ضدّها وتحول دون هذا الاتساع حتى لا يختل التّوازن ويُصان السّلم العام.
انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور محمد سعيد الدّقاق ص (٢٧).

(١٢) انبثق هذا النظام عن مؤتمر (فيينا) الَّذي تلا هزيمة (نابليون) ٢٠ نوفمبر عام ١٨١٥م، ويمثله تحالف رباعي بين (بريطانيا، والنمسا، وروسيا، وبروسيا)، ومن أهم علائم سياقه التاريخي: تقارب القوى الأوروبية الأساسية في تأويل الوقائع، واشتراكها في فهم متماثل للقوة، ثُمّ آل إلى الانهيار نتيجة تنافس أعضائه وازدياد قوة بعضهم كألمانيا، وتعود الأصول الحديثة لمذهب توازن القوى الدَّوليَّة إليه.

(١٣) مملكة ألمانيّة سابقة، أصبحت حدودها من أبرز مشاكل الحربين العالميتين؛ فبعد هزيمة (ألمانيا) عام ١٩١٨م قسّمت (بروسيا) إلى شرقيّة وغربيّة، ومنحت معاهدة (فرساي) معظم (بروسيا) الغربية إلى (بولندا) بما في ذلك ميناء (ميمل)، وحوّلت مدينة (دانزج) إلى مدينة حرّة مكوّنة بذلك ممراً يفصل جسم (ألمانيا) عن (بروسيا) الشّرقيّة وهو ما عرف بالممر البولندي الذي كان من أسباب نشوب الحرب العالميّة الثّانية حين استعادت هذه الأجزاء (ألمانيا) في عام ١٩٣٩م.
انظر: (القاموس السّياسي) للأستاذ أحمد عطيّة الله ص (١٩٨).

(١٤) أكبر دولة في العالم من حيث المساحة؛ فهي ضعف مساحة (كندا) ثاني أكبر دولة في العالم، وفي الفترة بين عامي ١٩٢٢ و ١٩٩١ كانت (روسيا) أكبر الجمهوريات في (الاتحاد السوفييتي) (السابق) الذي كان أكبر دولة شيوعية في العالم، وفي الثمانينيات من القرن العشرين بدأت عدة جمهوريات من (الاتحاد السوفييتي) تطالب بالاستقلال، ونشطت هذه الحركات الاستقلالية بعد فشل انقلاب عام ١٩٩١م، وفي ذلك العام تفكك (الاتحاد السوفييتي)، وبدأت روسيا بوضع أنظمة سياسية واقتصادية وقانونية جديدة، تمتد روسيا عبر قارتي آسيا وأوروبا من المحيط المتجمد الشمالي إلى البحر الأسود جنوباً، ومن بحر البلطيق غرباً إلى المحيط الهادئ شرقاً، ومدينة موسكو العاصمة وأكبر المدن الرُّوسيَّة.
انظر: (الموسوعة العربيّة العالمية) (١١/ ٢٤٨)، و(الموسوعة العربيّة الميسرة) (٢/ ١٢٢١-١٢٢٣).

و(النّمسا)[١٥] و(بريطانيا)[١٦]، والذي خوّلها حق تنصيب نفسها وَصيّةً على المجتمع الأوروبي، وحق إدارة شؤونه[١٧]، وقامت فلسفة هذا الوفاق على أنّ المصالح العليا لمجموعة الدّول الأوروبيّة تحتّم عليها ضرورة وجود مؤتمر لها، وتحقيق الوحدة فيما بينها[١٨][١٩].

---

(١٥) قامت جمهورية النمسا الفيدرالية على أنقاض الإمبراطورية النمسوية المجرية الَّتي انهارت إثر الحرب العظمى في عام ١٩١٩م، وتمَّ إعلانها جمهورية في ١٢ نوفمبر عام ١٩١٨هـ، وهي دولة عديمة السواحل، تقع في قلب أوروبا الوسطى، تمتد من الشرق إلى الغرب لمسافة ٣٦٠م ومن الشمال إلى الجنوب لمسافة ١٦٠م، وتبلغ مساحتها ٣٢,٣ ألف ميل، ويشقها نهر الدانوب الَّذي يربطها بدول البلقان، وهي تنقسم إلى تسع ولايات فيدرالية لكل منها مجلسها المحلي، عاصمتها مدينة (فيينا)، ويعد الإنتاج المعدني والصناعات الَّتي تقوم عليه عماد اقتصادها.
انظر: (القاموس السياسي) للأستاذ أحمد عطية الله ص (١٣٠٦-١٣٠٧)، و(الموسوعة العربيّة الميسرة) (٤/ ٢٤٧٥-٢٤٧٦).

(١٦) أو المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا، وهو اسم أطلق منذ عام ١٨٠٠م على ما يُعرف باسم الجزر البريطانية وهي تشمل: (إنجلترا)، و(ويلز)، و(إسكتلندا)، و(شمال إيرلندا)، ويطلق عليها على سبيل الاختصار اسم (بريطانيا) العظمى، عاصمتها (لندن).
انظر: (القاموس السياسي) للأستاذ أحمد عطية الله ص (١٢٢٣)، و(الموسوعة العربيّة الميسرة) (٤/ ٢٣٣٤).

(١٧) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور عبدالواحد محمد الفار ص (٢٢) [بدون طبعة، عالم الكتب – القاهرة، ١٩٧٩م]، و(التّنظيم الدّولي) للدكتور محمد المجذوب ص (٣٨).

(١٨) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور عبدالواحد محمد الفار ص (٢٢).

(١٩) هناك مؤتمرات دولية أُخرى تلته كان لها أهميّة في دفع عجلة تطوّر التّنظيم الدّولي؛ منها: مؤتمر (شاتيون) في سنة ١٨١٤م، ومؤتمر (فيينا) سنة ١٨١٥م، ومؤتمر (إكس لاشابل) في سنة ١٨١٨م، ومؤتمر صلح (باريس) في سنة ١٨٥٦م في أعقاب حرب القرم، ومؤتمر (جنيف) في سنة ١٨٦٤م الذي وضع قواعد الحرب البحريّة، ومؤتمر (برلين) في سنة ١٨٧٨م لتنظيم الشّؤون الخاصّة بالاستيلاء على القارّة الأفريقيّة، ومؤتمر (القسطنطينيّة) في سنة ١٨٨٨م لتنظيم الملاحة في قناة (السّويس)، ومؤتمر (لاهاي) في سنة ١٨٩٩م وسنة ١٩٠٧م التي نظّمت وسائل =

وقد ساعد هذا النّظام على منع نشوب حرب عامة في أوروبا منذ إنشائه إلى أن اضطّربت العلاقات الدّولية بقيام الحرب العالميّة الأولى سنة ١٩١٤م، وخلال هذا القرن كانت الحروب التي قامت محدودة، بل وساد الاستقرار العلاقات الدّولية الأوروبيّة لمدّة تقرب من أربعين سنة، وهذا ما جعل المفكّرين والسياسيين ورجال القانون الدّولي يشيرون إلى هذا الوفاق على أنّه أوّل تجربة قامت وفي أحشائها بذور التّنظيم الدّولي الحديث؛ فهو وإن كان لا يُمثّل منظمة دولية بالمعنى المعروف حالياً[٢٠] إلا أنه مهّد الطّريق لولادتها؛ إذْ المنظّمات الدّولية ليست في الحقيقة إلا امتداداً وتطويراً للمؤتمرات الدّولية[٢١]، ولذا فقد كانت محل اعتبار واضعي عهد (عصبة الأُمم)[٢٢] حيث اتخذوا منها أساساً لإقامة تنظيمهم الدّولي[٢٣].

= فضّ المنازعات بالطّرق السّلميّة وجمعت قواعد الحرب والحياد، ومؤتمر (برلين) في سنة ١٨٧٨م، ومعاهدة (برلين) عام ١٨٨٥م لحلّ المشكلات السّياسيّة التي كانت معلّقة بين الدّول الكبرى بسبب بعض المُنازعات في (أوروبا) و(أفريقيا)، ومؤتمر (بروكسل) في سنة ١٨٩٩م الذي انتهى بتوقيع اتفاقية تحريم تجارة الرّقيق الأسود.

(٢٠) وينتقد بعض شرّاح القانون الدّولي نظام المؤتمرات الدّولية الذي ظهر في تلك الحقبة بأنّه قد دفع الدّول الأوروبيّة الكبرى لتجعل من نفسها الهيئة الحامية للأمن والنّظام في الجماعة الدّولية، والتّدخل في الشؤون الدّوليّة كلّما لاح لها أنّ هناك تهديداً للسلام أو مصلحة مشتركة، مما أخلّ بفكرة المساواة بين الدّول.
انظر (المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمد حافظ غانم ص (٢٩ - ٣٠).

(٢١) ويرجع ذلك لعدم وجود مقر دائم؛ فمكان المؤتمر متغيّر دائماً طبقاً لاتفاق المشتركين فيه، وكذلك لعدم وجود ميثاق منشأ لمنظّمة أو أجهزة دائمة لها.
انظر: (الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (٢١).

(٢٢) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور محمد المجذوب ص (٥).

(٢٣) منظمة دولية غرضها الحِفاظ على السلام العالمي وتعزيز التعاون الدولي، أُنشئت عام ١٩٢٠م عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وكان عدد أعضائها عند إنشائها (٤٢) عضواً، ومع الأيام بلغ عدد الدول المنضمّة إليها (٦٣)، أخفقت في تحقيق أهدافها وفي الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية، حُلّت عام ١٩٤٦م فَخَلَفَتْها منظمة الأمم المتحدة، كان مقرّها (جنيف) بـ(سويسرا)، كانت الفروع الرئيسية للعصبة هي: الجمعية العامة، وتتألف من جميع الدول الأعضاء، ولكل منها صوت واحد، وتصدر =

لقد كان لقيام الحرب العالمية الأولى التي استمرت في الفترة من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩١٨م أثر كبير في العلاقات الدولية بصفة عامة، والتّنظيم الدولي بصفة خاصّة، وقد صاحب قيام هذه الحرب مظهران؛ وهما:

الأول: أن الحرب أصبحت شاملة؛ أي: أنّها أصبحت تمس الدّول المحاربة في جميع أفرادها وذلك بعد استخدام أسلحة التّدمير الجماعية؛ كالغازات السّامة وغيرها، وبعد ما حدث من تطوّر كبير في السّلاح الجويّ.

الثاني: أنّ الحرب اتخذت صفة العالمية؛ فاشتركت فيها الدّول من جميع أنحاء المعمورة، وصار من المتعذر على الدّولة أن تلتزم الحياد(٢٤)، أو أن تضمن احترام حيادها، أو مباشرتها لحقوق المحايدين(٢٥).

= قراراتها بالإجماع إلا في حالات خاصة، أما المجلس فكان أعضاؤه عند إنشاء العصبة تسعة، منهم خمسة دائمون دول الحلفاء الكبرى الخمس، وأربعة تنتخبهم الجمعية العامة، وقد عدل تشكيل المجلس بعد ذلك جملة مرات حتى أصبح قبيل الحرب العالمية الثانية يضم (١٥) عضواً، منهم ستة دائمون وتسعة غير دائمين.
انظر: (الموسوعة العربية الميسرة) (٣/ ١٦٣٤).

(٢٤) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور عبدالواحد محمد الفار ص (٢٣)، ويقول الدّكتور محمد المجذوب في (التّنظيم الدّولي) ص (٤١): "غير أنّ المؤتمر الأوروبي وإن تعرّض للنّقد؛ فإنّه يُمثِّل . ولا ريب . أوّل تجربة . وإن كانت مرتجلة . في حقل التّنظيم الدّولي، وهذه التّجربة التي طُبِّقت في أوروبا ولاقت نجاحاً لا بأس به دلّت على إمكان تطبيق فكرة التّنظيم الدولي في مجال أوسع، ومن هنا انطلق مؤسِّسو عصبة الأُمم الذين أرادوها منظّمة عالمية شاملة".

(٢٥) هو الحالة القانونيَّة الَّتي توجد فيها الدولة الَّتي لا تشتبك في حرب قائمة، وتستبقي علاقتها السلمية مع الطرفين المتحاربين، وبعبارة أُخرى: هو مجموعة القواعد القانونيَّة الدَّوليَّة الَّتي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدُّول المتحاربة والدُّول غير المشتركة في الحرب، وتمتنع بموجبه إحدى الدُّول عن الاشتراك في الحرب الَّتي قد تنشب بين دولتين أو أكثر، وعن تقديم المُساعدة لهما.
انظر: (النظرية المعاصرة للحياد) للدكتورة عائشة راتب ص (١٨٢-١٨٦) [بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد (١) سنة ١٩٦٢م]، و(قانون الحرب والحياد) للدكتور محمد سامي جنينه ص (٤٦١) [بدون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة - القاهرة؛ ١٩٤٤م].

ولقد كان لهذا التّطوّر في مشكلة الحرب أثرٌ كبير في الدّعوة إلى ضرورة تنظيم المجتمع الدّولي بطريقة تكفل الأمن والسّلام لجميع الدّول، وتقضي على الحرب بينها.

ولم تكد تنتهي الحرب حتى قامت لجنة بريطانية أمريكيّة مشتركة (لجنة هيرست – ملر) بوضع مشروع عهد عصبة الأُمم الذي أقرّته الدّول في مؤتمر (فرساي)[٢٦] سنة ١٩١٩م، وأدمجته في صدر معاهدات الصّلح التي عقدت بعد الحرب[٢٧].

ولقد كان الغرض الأساس من إنشاء عصبة الأُمم هو حماية السّلم والمحافظة عليه، وتحريم استخدام القوة في المجتمع الدولي كوسيلة فرديّة لاستخلاص الحقوق الدّولية[٢٨]، وقد اعتبر نقطة تحول في مجرى العلاقات الدولية لتتخذ مساراً نحو تجسيد فكرة التّنظيم الدولي في المجال السّياسي، ولكنها لم تلبث أن عاجلتها رياح الأحداث الدولية فعصفت بها قبل أن تقوم بمهمتها التي وجدت من أجلها بتنظيم الأوضاع في العالم والعلاقات بين الدول[٢٩][٣٠]، إلا أنّه يمكن القول بأنّ عصبة الأُمم تعدُّ سابقة خطيرة في

---

(٢٦) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور عبدالواحد محمد الفار ص (٢٣–٢٤).

(٢٧) مدينة فرنسية تقع في الجنوب الغربي للعاصمة الفرنسية، وعلى بعد (١٢) ميلاً منها، وتعتبر في بعض الأحيان من ضواحي (باريس)، يرتبط تاريخها السياسي بعدة أحداث مهمّة، وتعدُ مركزاً سياحياً مهمّاً في (فرنسا).
انظر: (القاموس السياسي) للأستاذ أحمد عطية الله ص (٨٦١)، و(الموسوعة العربيّة الميسرة) (٣/١٧٣٦).
انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور عبدالواحد محمد الفار ص (٢٤).

(٢٨) انظر: (المصدر السابق). و(التنظيم الدولي) للدكتور جمال عبدالناصر مانع – ص(٢٥) [الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠٠٨م].

(٢٩) انظر: (القانون الدّولي العام) للدكتور علي صادق أبو هيف ص (٦٠٢).

(٣٠) يُرجع بعض شرّاح القانون الدّولي فشل منظّمة (عصبة الأُمم) إلى العوامل الآتية:
١ – أنّ اختصاصات كل من الجمعيّة والمجلس لم تكن محددة بشكل واضح مما أدى إلى تحلل كل منهما من مسؤوليّاته، الأمر الذي أفضى إلى وجود بلبلة أدّت إلى عدم قدرة العصبة على حل العديد من المشاكل التي عرضت عليها.
=

التّنظيم الدّولي حيث شقّت الطّريق، ومهّدت السّبيل لابتداع صيغة ملائمة لتمثيل الدّول الكبرى والصّغرى في المنظمات السياسية مع المحافظة في نفس الوقت على فكرة السّيادة والمساواة(٣١).

وقد خلفتها في القيام بدورها الذي فشلت فيه منظمة جديدة أطلق عليها هيئة الأُمم المتحدة؛ ففي تاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٤٣م عندما أعلن رئيس (الولايات المتحدة الأمريكيّة)(٣٢) ورئيس حكومة (الاتحاد

= ٢ – اشتراط الإجماع في قرارات العصبة مما أدى إلى شل قدرتها على اتّخاذ قرارات في حال اعتراض عضو واحد.

٣ – أنّ العصبة عملت في جوٍّ غير ملائم حيث كانت هناك تناقضات بين الدّول المنتصرة والدّول المنهزمة.

٤ – أن عهد العصبة لم يحرّم الحرب بصفة مطلقة.

٥ – تردد العصبة في اتخاذ موقف حازم إزاء الحالات الدّولية الخطيرة وظهورها بمظهر الضّعف أمام أوّل اعتداء دولي وقع انتهاكاً لنصوص الميثاق مما شجّع الدّول المعتدية على التّمادي في تنفيذ سياستها العدوانيّة دون أن تُحاول وقفها عند حدٍّ بتطبيق الجزاءات التي نصّ عليها ميثاقها تطبيقاً جديّاً.

٦ – تهاون العصبة في رقابتها على تنفيذ برامج الحد من التّسلّح مما أتاح الفرصة للدّول سيّئة النّية لزيادة تسلّحها خفية زيادة فاحشة، بينما تقيّدت الدّول حسنة النّية بالبرامج التي وضعت لها؛ فاختلّ التوازن بين القوى، وأصبحت الدّول الأولى في مركز يسمح لها بفرض رغباتها وتنفيذها بالقوّة إن لم تُجب إليها.

٧ – افتقار العصبة إلى أداة تنفيذيّة؛ أي: إلى قوّة عسكريّة تابعة لها يُمكن أن تحرّكها مباشرةً عند الاقتضاء لرد اعتداء المعتدي، وإرغامه على احترام عهد العصبة وقراراتها.

انظر: (القانون الدّولي العام) للدّكتور علي صادق أبو هيف ص (٦١١ – ٦١٢)، (الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد محمّد أبو الوفا ص (٢٥–٢٦).

(٣١) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور عبدالواحد محمد الفار ص (٢٥).

(٣٢) برز اسمها في ٤ يوليو عام ١٧٧٦م بإعلان (١٣) من المستعمرات البريطانية السابقة الاستقلال، وقد اعترفت (بريطانيا) بها في ٣٠ نوفمبر ١٧٨٣م، ثُمّ تزايدت عدد الولايات المنضمة للاتحاد حتى بلغت في أغسطس عام ١٩٥٩م (٥٠) ولاية، عاصمتها مدينة (واشنطن)، يعتمد اقتصادها على ثروة طبيعية تشمل أكثر مصادر الاستغلال، ويقوم نظام الحكم فيها على أساس الدستور الصادر في ١٧ سبتمبر عام =

السوفيتي)[٣٣] بعد نهاية الاجتماع الذي تمّ بينهما في (موسكو)[٣٤] أنّهما سيعملان على إيجاد هيئة جديدة تحل محل عصبة الأُمم القديمة، وفي محادثات تمّت في مؤتمر (دمبارتون أوكس)[٣٥]

= ١٧٨٧م، وهو نظام رياسي فيدرالي، تتمتع فيه الولايات بسلطات داخلية كبيرة تحقق أهداف النظام الفيدرالي.
انظر: (القاموس السياسي) للأستاذ احمد عطية الله ص (١٤٠٧)، و(الموسوعة العربيّة الميسرة) (٤/ ٢٦١٤-٢٦٢١).

(٣٣) يُعدُّ اتحاد الجمهوريات السوفيتية أكبر الوحدات السياسية في العالم من حيث المساحة وعدد السكان، تبلغ المساحة الكلية (٨٦٥) مليون م.م؛ أي: سدس مساحة العالم، ويمتد من الدائرة القطبية إلى مسافة (٢٥٠٠) م جنوباً، ويضم (١٥٠) ألف مجرى مائي، و(٢٥٠) ألف بحيرة، كما يمتد عبر قارتي آسيا وأوروبا من مضيق (بهرنج) إلى بحر البلطيق، يتكون من (١٥) جمهورية تأسيسية، بدأ تاريخه بالثورة الشيوعية الَّتي أنهت الإمبراطورية القيصرية في ٧ نوفمبر عام ١٩١٧م، ووضع أول دستور على أساس شيوعي في عام ١٩١٨م، وأول دستور سوفيتي اتحادي في عام ١٩٢٣م، وعاصمة الحكم فيه هي مدينة (موسكو).
انظر: (القاموس السياسي) للأستاذ أحمد عطية الله ص (٧-٩)، (الموسوعة السياسية) للدّكتور عبدالوهاب الكيالي وآخرون (١/ ٣١) [بدون طبعة، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر - بيروت؛ بدون تاريخ].

(٣٤) عاصمة (روسيا) ومن كبريات المدن في العالم، تقع في غربي (رُوسيا) في الجزء الأوروبي من البلاد، وتُعد مركزاً للثقافة والعلوم والاتصالات والحكومة والصناعة والنقل في (رُوسيا)، في عام ١٩٢٢م شكّلت مع ثلاث جمهوريات أخرى ما يعرف بجمهوريات الاتحاد السوفييتي الاشتراكية (سابقاً)، واختيرت (موسكو) لتكون عاصمة الاتحاد السوفييتي، عام ١٩٩١م حازت (روسيا) والجمهوريات الأخرى على استقلالها بعد انهيار الاتحاد السُّوفيتي، وكوّنت معظم الجمهوريات اتحاد الدول المستقلة (دول الكومنولث)، وظلت (موسكو) عاصمة (روسيا)، بينما أصبحت مدينة (مينسك) في (روسيا البيضاء) مركزاً للاتحاد.
انظر: (الموسوعة العربيّة العالميّة) (٢٤/ ٤٢٣).

(٣٥) مزرعة بواشنطن دي سي، عُقد فيها في الفترة الممتدة من شهر أغسطس حتى أكتوبر من عام ١٩٤٤م المؤتمر الدّولي الذي شارك فيه تسعة وثلاثون وفداً من =

ب(واشنطن)[٣٦] بين ممثلي (بريطانيا) و(الولايات المتحدة الأمريكية) و(روسيا) و(الصين)[٣٧] – في الفترة من ٢١ أغسطس إلى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤م – تمّ وضع مشروع تمهيدي لإقامة الهيئة الجديدة، ثمّ دعيت الدّول إلى مؤتمر عقد في (سان فرانسيسكو)[٣٨] سنة ١٩٤٥م حيث تمّ التّصديق

= الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والاتحاد السوفييتي (سابقاً) لمناقشة مشاريع إقامة منظّمة دولية تُدعى الأُمم المتّحدة.
انظر: (الموسوعة العربيّة العالميّة) (١٠/٣٦٧).

(٣٦) ولاية على ساحل المحيط الهادئ في شمال غربي الولايات المتحدة الأمريكية، أُطلق عليها هذا الاسم تكريماً لـ(جورج واشنطن) أول رئيس للولايات المتّحدة، في ١١ نوفمبر ١٨٨٩م أصبحت (واشنطن) الولاية الثانية والأربعين في الولايات المتّحدة.
انظر: (الموسوعة العربيّة العالميّة) (٢٧/١٤).

(٣٧) أكبر دول العالم في عدد السكان، وثالث دولة في المساحة، تقع في شرقي آسيا، ويعيش فيها حوالي (٢٠٪) من سكان العالم، تزيد مساحتها على (٢٠٪) من مساحة آسيا، ولا يفوقها مساحة إلا (روسيا) و(كندا)، وتشكل الزراعة في الصين عنصراً اقتصادياً مهماً؛ إذ يعيش (٧٤٪) من السكان في قرى ريفية، كما يعمل قرابة (٧٠٪) من القوى العاملة في مجال الزراعة، عاصمتها (بكين)، تمَّ الإطاحة بالنِّظام الإمبراطوري عام ١٩١١م، وتحولت بعدها الصين إلى جمهورية في العام الذي تلاه، ولكن الحزب الوطني الذي حكم الجمهورية لم يتمكن من بسط نفوذه على كل الصين. وفي سنة ١٩٤٩م هزم الشيوعيون الوطنيين وكونوا الحكومة الحالية، تعتبر دولة فقيرة رغم المحاولات الجادة للتغلب على الفقر، يوجد فيها حوالي (٣١) تقسيماً سياسياً موزعاً على عدد من المناطق بعضها ذاتي الحكم.
انظر: (القاموس السياسي) للأستاذ أحمد عطية الله ص (٧٤١–٧٤٤)، و(الموسوعة العربيّة الميسرة) (٣/١٥٤١–١٥٤٣)، و(الموسوعة العربيّة العالميّة) (١٥/٢٦٥–٢٩١).

(٣٨) مدينة أمريكية في ولاية (كاليفورنيا)، أسسها المستوطنون الأسبان عام ١٧٧٦م، وهي الآن إحدى المدن الثلاث الكبرى على شاطئ الولايات المتحدة المطلّ على المحيط الهادئ، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ازدهرت المدينة كعاصمة للشؤون المالية والصناعية في الغرب، ولذا فهي تُعدُّ واحدةً من أكثر مدن العالم أهميةً، وبها مركز ريادي في عالم الثقافة والمال والصناعة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية.
انظر: (الموسوعة العربيّة العالميّة) ١٢/٥٧).

على ميثاق المنظمة الجديدة تحت اسم (منظمة الأُمم المُتَّحدة)، وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م(٣٩).

وبجانب منظمة الأُمم المتحدة فقد ازدهرت المنظّمات الدّولية الإقليميّة وشبه الإقليمية(٤٠) والمنظّمات الدّولية المتخصصة، وأصبحت الأُمم المتحدة الرّكيزة الأساسية لتلك المنظّمات(٤١).

(٣٩) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدكتور عبدالواحد محمد الفار ص (٢٦). و(مبادئ أساسية في القانون الدولي العام) للدكتور محمد مصطفى المغربي – ص(٤٢) [بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ٢٠١٠م].

(٤٠) مثل: مجلس التّعاون الخليجي.

(٤١) انظر: (المصدر السابق) ص (٢٧).

المبحث الأول
مفهوم المُنظَّمة الدوليَّة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل
تعريف المنظّمة الدّولية في اللّغة

أصل اشتقاق كلمة (منظمة) من مادة (نظم)، قال ابن فارس(٤٢) بشأن هذا الأصل: "النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء"(٤٣).

وقال الفيروز آبادي(٤٤): "النّظم: التأليف... ونظم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً

---

(٤٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، أبو الحسين الرازي، من أئمة اللغة، كان رأسا في الأدب، بصيراً بفقه الإمام مالك، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، ولد بـ(قزوين) سنة (٣٢٩)هـ، مات في (الري) سنة (٣٩٥)هـ؛ من مصنفاته: (المجمل)، و(مقاييس اللغة)، و(فقه اللغة) وغيرها.
انظر ترجمته في: (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة) لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص (٨٠) [الطّبعة الأولى، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م]، و(سير أعلام النبلاء) للإمام الذهبي (١٠٣/١٧).

(٤٣) (مقاييس اللغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (كتاب النون/ باب النّون والظّاء وما يثلثهما) (٤٤٣/٥)، وانظر: (لسان العرب) لابن منظور الأفريقي (حرف الميم/فصل النّون) (٤٤٦/٩).

(٤٤) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد في (كارزين) من أرض (فارس) سنة (٧٢٩)هـ؛ انتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في (زبيد) سنة (٨١٧)هـ؛ من أشهر كتبه: (القاموس المحيط).
انظر ترجمته في: (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة) لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص (١٣)، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) للإمام الشوكاني (٢٨٠/٢).

ونظّمه: ألّفه"[٤٥]، ومنه نظم الشّعر حيث يؤلف الشّاعر فيه بين المعاني[٤٦]، واستند (المعجم الوسيط)[٤٧] إلى هذا المعنى في مادة (نظم)؛ فقال:"نظم الأشياء نظماً: ألّفها"[٤٨].

ولمادة (نظم) عدة معان لغوية؛ منها:

أولاً – التّلاصق، يُقال: "تناظمت الأشياء: تلاصقت، يقال: تناظمت الصّخور"[٤٩].

ثانياً – الضّم، يقال: نظم الشيء إذا ضم بعضه على بعض، قال الفيروز آبادي[٥٠]:

---

(٤٥) (القاموس المحيط) للعلامة مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (باب الميم/ فصل النّون) (١٧٨/٤) [طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م].

(٤٦) انظر: (المعجم الوسيط) (باب النون) (٩٣٣/٢)، (لسان العرب) (باب النّون) (٩/ ٤٤٦)، و(تاج العروس) (باب الميم/فصل النّون) (٤٩٦/٣٣).

(٤٧) أصدره مجمع اللغة العربية في القاهرة، وهو معجم حديث مؤلف لجمهرة المثقفين، ظهرت الطبعة الأولى من هذا المعجم عام ١٩٦٠م فى جزأين كبيرين (١١٠٠ صفحة، و٣٠ ألف مادة ومليون كلمة، ٦٠٠ صورة)، اهتم باللغة قديمها وحديثها، وقد سلك هذا المعجم منهجاً خاصاً في التأليف؛ فأهمل الألفاظ المهجورة، وبعض المترادفات، وعني بإثبات الحيّ والسهل والمأنوس من الكلمات والصيغ، مع بعض الألفاظ المولدة والمحدثة والمعربة والدخيلة التي أقرها مجمع القاهرة وتوسع في المصطلحات العلمية والأدبية والفنية، وكذلك في ألفاظ الحضارة، ويتضح من اسمه أنه غير شامل، وهذا ما أكده مجمع اللغة العربية في القاهرة عندما بدأ بإصدار (المعجم الكبير).
انظر موقع (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) على شبكة الانترنت:
(http://www.sis.gov.eg/VR/acadmy/html/acadmay).

(٤٨) (المعجم الوسيط) (باب النّون) (٩٣٣/٢).

(٤٩) (المعجم الوسيط) (باب النّون) (٩٣٣/٢)، وانظر: (لسان العرب) (حرف الميم/ فصل النون) (٤٤٦/٩)، و(تاج العروس) (باب الميم/ فصل النّون) (٤٦٩/٣٣).

(٥٠) سبق الترجمة له.

"النظم ... ضمّ شيء إلى شيء آخر"[٥١]، وقال ابن منظور[٥٢]: "وكلّ شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته"[٥٣].

ثالثاً – التّرتيب، يُقال: نظم فلان أمره إذا رتّبه[٥٤].

رابعاً – الاتّساق، يقال: نظم الشيء إذا اتّسق، قال ابن منظور[٥٥]:"الانتظام الاتفاق"[٥٦]، و"المنظوم من كل شيء ما تناسقت أجزاؤه على نسق واحد"[٥٧].

خامساً – قوام الشّيء وعماده، يقال: نظام الأمر أي: قوامه وعماده[٥٨]،

---

(٥١) (القاموس المحيط) (باب الميم/ فصل النّون) ص (١١٦٢)، وانظر: (المعجم الوسيط) (باب النّون) (٢/٩٣٣).

(٥٢) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس المغرب) سنة (٦٣٠)هـ، وخدم في ديوان الإنشاء بـ(القاهرة)، ثم ولي القضاء في (طرابلس)، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة (٧١١)هـ؛ من كتبه: (لسان العرب)، و(نثار الأزهار في الليل والنهار)، و(مختصر مفردات ابن البيطار) غيرها.
انظر ترجمته في: (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص (٢٤٨) [تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة، المكتبة العصرية . لبنان؛ بدون تاريخ]، و(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١/٥٥٦) [تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطّبعة الثّانية، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند؛ ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م].

(٥٣) (لسان العرب) (حرف الميم/ فصل النون) (٩/٤٤٦)، وانظر: (تاج العروس) (باب الميم/فصل النّون) (٣٣/٤٩٦).

(٥٤) انظر: (المعجم الوسيط) (باب النّون) (٢/٩٣٣).

(٥٥) سبقت الترجمة له.

(٥٦) (لسان العرب) – باب النّون (٩/٤٤٦).

(٥٧) (المعجم الوسيط) (باب النّون) (٢/٩٣٣)، وانظر: (تاج العروس) (باب الميم/ فصل النّون) (٣٣/٤٩٦).

(٥٨) انظر (المعجم الوسيط) (باب النّون) (٢/٩٣٣).

و"نظمت الأمر فانتظم؛ أي: أقمته فاستقام، وهو على نظام واحد"[٥٩]، ويقال في المقابل: ليس لهذا الأمر من نظام إذا لم تستقم طريقته[٦٠].

سادساً – الهدي والسيرة، قال ابن منظور[٦١]: "النظام: الهدي والسيرة، وليس لأمرهم نظام؛ أي: ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة"[٦٢].

ومما يلحظ تعلّق المعاني المذكورة بأصل معناها الذي ذكره ابن فارس[٦٣]؛ حيث لم يخلُ معنى منها من أصل التّأليف، إذْ هي بمعناه أو دالة عليه، أو لازمة له.

وفي طيَّات إيراد أهل اللغة لما يتعلق بمادة (نظم) من المعاني اللغوية؛ ذكروا أنّ "النِّظام ما نظمت فيه الشّيء وغيره... والنِّظام: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيط يُنْظم به لؤلؤ وغيره فهو نظام"[٦٤]؛ ولعلّ الأمر جار كذلك بالنّسبة للمنظّمة؛ وعليه؛ فيمكن تعريفها لغةً باعتبار المعاني السّابقة بأنّها: ما نُظمت فيها الأمور وفق ترتيب معيّن لتستقيم بما يحصل بينها من اتساق يكون به قوامها ويكون جريانها وفق عادة وسيرة معهودة.

---

(٥٩) (المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير) لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيّومي (كتاب النّون/ النّون مع الظّاء وما يثلثهما) (٨٤١/٢) [الطّبعة الخامسة، المطبعة الأميرية – القاهرة، ١٩٢٢م].

(٦٠) انظر: (أساس البلاغة) لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (باب النون) – مادة (نظم) (٢٨٤/٢) [تحقيق: محمد باسل عيون السّود، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م]، و(تاج العروس) – باب الميم/ فصل النّون (٧٦/٩-٧٧).

(٦١) سبقت الترجمة له.

(٦٢) (لسان العرب) (باب النّون) (٤٤٦/٩)، وانظر: (تاج العروس) (باب الميم/ فصل النّون) (٤٩٧/٣٣).

(٦٣) سبقت الترجمة له.

(٦٤) انظر: (لسان العرب) (حرف الميم/ فصل النّون) (٤٤٦/٩).

المطلب الثاني
تعريف المنظّمة الدّولية في الاصطلاح القانوني

استخدم اصطلاح المنظّمة الدّولية لأول مرّة من قبل المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي[٦٥] حينما قرّرت في رأيها الاستشاري عام ١٩٢٧م أنّ اللجنة الأوروبيّة للدانوب[٦٦] ليست دولة وإنما منظّمة ذات أهداف خاصة[٦٧].

ومن ذلك التّأريخ لم يلق اصطلاح المنظّمة الدّولية تعريفاً موحداً في القانون الدّولي، لدرجة أنّ اتفاقيات تقنين القانون الدّولي تتحاشى إعطاء تعريف

---

(٦٥) تمَّ العهد إلى لجنة لإعداد النظام الأساسي للمحكمة إعمالاً لنص المادّة (١٤) من عهد عصبة الأمم، وتمت الموافقة عليه في ٣ ديسمبر عام ١٩٢٠م، وصدّق عليه (٥٠) عضواً من أعضاء العصبة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٢٠م، وتمَّ تشكيلها في أول يناير عام ١٩٢٢م، ومقرها مدينة (لاهاي) بـ(هولندا)، وتمَّ حلها في ١٨ إبريل عام ١٩٤٦م، وبدأت في اليوم نفسه الجلسة الأولى لمحكمة جديدة هي محكمة العدل الدَّوليَّة.
انظر: (التَّنظيم الدَّولي) للدكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (٤٢٧-٤٢٩) [بدون طبعة، المطبعة النموذجية – مصر، بدون تاريخ].

(٦٦) لنهر الدانوب مركز خاص بين الأنهار الدولية نظراً لكثرة عدد الدول التي يجري تباعاً في أقاليمها، وقد ظلت الملاحة فيه وقتاً طويلاً تخضع لإرادة الدول التي يجري فيها ولما كانت تفرضه من قيود عليها إلى أن نشبت حرب القرم؛ فأثارت اهتمام الدول الأوروبية فوضعت له في معاهدة باريس عام ١٨٥٦م نظاماً يكفل فتحه للملاحة الدولية الحرة عموماً، وقد تقرر بموجبها إنشاء هيئة خاصة لتنظيم الملاحة في النهر، وللقيام بالأعمال الهندسية اللازمة عند مصبه، ثم أعيد تنظيم الملاحة فيه بعد الحرب العالمية الأولى في معاهدة (فرساي)، ثم في اتفاقية خاصة أُبرمت في (باريس) في ٢٣ يوليو عام ١٩٢١م، وقد تقرر بمقتضاها أن يدخل في اختصاص اللجنة الدولية المنطقة الواقعة بين (برايلا) و(أولم).
انظر: (القانون الدَّولي العام) للدّكتور علي صادق أبو هيف ص (٣٦٤-٣٦٥).

(٦٧) انظر: (الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمد ص (٣٦) حاشية رقم (١).

له مكتفية بالقول إنّ اصطلاح المنظّمة الدّولية يُقصد به: كل منظمة حكوميّة(٦٨)(٦٩).

وقد وضع شرّاح القانون الدولي للمنظّمة الدّولية تعريفات متعددة؛ منها ما يأتي:

١ – تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف(٧٠)؛ هي:"تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"(٧١).

٢ – تعريف الدكتور محمد سامي عبد الحميد(٧٢)؛ هي: "كل تجمّع لعدد من الدّول في كيان متميّز ودائم يتمتّع بالإرادة الذاتية وبالشخصيّة القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعامل الاختياري، بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"(٧٣).

---

(٦٨) انظر على سبيل المثال: المادّة الثّانية من اتفاقيّة (فيينا) لعام ١٩٦٩م الخاصّة بقانون المعاهدات، والمادة الأولى من اتفاقية (فيينا) لعام ١٩٧٥م الخاصّة بتمثيل الدّول في علاقاتها بالمنظّمات الدّولية.

(٦٩) انظر: (الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمد ص (٣٦–٣٧).

(٧٠) رئيس قسم القانون الدولي وعميد كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، نال درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٩٣٢م وكانت أطروحته بعنوان (الدية في الشريعة الإسلامية)، حصل على جائزة اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان عام ١٩٨١م، من مؤلفاته: (التنظيم الدَّولي)، و(الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة)، و(القانون الدولي العام)، و(القانون الدبلوماسي)، و(ميثاق الأُمم المتحدة للتنظيم الدَّولي).

(٧١) (القانون الدّولي العام) له ص (٢٦٦).

(٧٢) أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، وسفير مصر الأسبق لدى منظمة اليونسكو، من مؤلفاته: (أصول القانون الدولي العام)، و(قانون المنظمات الدَّوليَّة)، و(التنظيم الدَّولي)، و(العلاقات الدَّوليَّة).

(٧٣) (قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمد سامي عبدالحميد ص (٦) [الطّبعة التّاسعة، منشأة المعارف – الإسكندريّة، ٢٠٠٠م].

٣ – تعريف الدكتور محمد حافظ غانم[٧٤]؛ هي: "هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها وتمنحها اختصاصاً ذاتيّاً معترفاً به تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها" [٧٥].

٤ – تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان[٧٦]؛ هي: "وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة، وتكون لها إرادة مستقلّة، يتم التّعبير عنها عبر أجهزة خاصّة بالمنظّمة ودائمة" [٧٧].

---

(٧٤) أستاذ في القانون، تقلّد عدة مناصب رفيعة؛ منها: نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزارة التعليم العالي بمصر، ونال جائزة الدّولة التّشجيعية في العلوم القانونية، وتوفي في فرنسا في ٢ ذي القعدة ١٤٠٠هـ – ١٠ أيلول ١٩٨٠م، من مؤلفاته: (المسؤولية الدولية)، و(الوجيز في القانون الدولي العام)، و(الأصول الجديدة للقانون الدولي العام)، و(مبادئ القانون الدولي العام)، و(المنظمات الدَّوليَّة).
انظر: (معجم المؤلفين) لعمر رضا كحالة (١/ ٥٢٠).

(٧٥) (المنظّمات الدّولية) له ص (٤٤).

(٧٦) نال درجة الدكتوراه من جامعة (باريس) عم ١٩٦٢م، كما نال دبلوم الدارسات العُليا من الجامعة نفسها في عام ١٩٥٩م، عين أستاذاً للقانون الدَّولي بجامعة عين شمس في عام ١٩٧٤م، واختير رئيساً لقسمه في عام ١٩٦٩م، وفي عام ١٩٧٩م عين وكيلاً لكلية الحقوق في الجامعة نفسها، أعير إلى جامعة الكويت ورأس قسم القانون الدَّولي فيها عام ١٩٧٩م وحتى عام ١٩٨٣م، حاز على جائزة الدَّولة التَّشجيعيَّة في القانون الدَّولي عام ١٩٧١م، من مؤلفاته: (مبادئ القانون الدَّولي العام)، و(استنفاذ وسائل الإصلاح المحلية في القانون الدَّولي)، و(حقوق الإنسان في القانون الدَّولي)، و(العلاقة بين الاتفاقيات الدَّوليَّة وحقوق الإنسان)، و(حقوق الإنسان في القانون الدَّولي)، و(الدَّولة الفلسطينية في قرارات الأمم المتّحدة: أركانها وحدودها وعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدَّوليَّة)، و(دور محكمة العدل الدَّوليَّة في تسوية المنازعات).
انظر: (أزمة المُنظَّمات العربيَّة والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيليَّة) للدّكتور عبدالعزيز سرحان ص (٣١٨–٣٢١) [بدون طبعة، دار النهضة العربيَّة – القاهرة؛ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م].

(٧٧) (الوسيط في التّنظيم الدّولي) له ص (٤٦) [بدون طبعة، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٧٢م].

٥ – تعريف الدكتور مفيد شهاب[٧٨]؛ هي: "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينهما، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء"[٧٩].

٦ – تعريف الدكتور محمد سعيد الدّقاق[٨٠]؛ هي: "تجمع إرادي لعدد من

---

(٧٨) ولد في الإسكندرية ١ يناير عام ١٩٣٦م، نال درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي من (جامعة باريس)، كما حاز على دبلوم المعهد العالي للدراسات الدولية بـ(باريس) في العام نفسه، عين مدرساً للقانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٦٤م، وفي عام ١٩٧٣م أصبح رئيساً لقسم القانون الدولي في كلية الحقوق، وفي عام ١٩٩٣م اختير عميداً لجامعة القاهرة، حاضر في معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ورأس قسم القانون الدولي فيه في أعوام ١٩٧٥م، ١٩٧٨م، ١٩٨٧م، كما شغل منصب مدير معهد قانون الأعمال الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٣م، اختير عضواً بمجلس الشورى المصري ورئيساً للجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بالمجلس عام ١٩٨٩م، ووزيراً للتعليم العالي من عام ١٩٩٩م حتى عام ٢٠٠٤م، ووزيراً لشؤون مجلس الشورى في أغسطس عام ٢٠٠٤م، نال جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية من المجلس الأعلى للثقافة عام ١٩٩٧م، من مؤلفاته: (المنظمات الدولية)، و(القانون الدولي العام)، و(دروس في القانون الدولي الجديد للبحار)، و(قانون البحار الجديد والمصالح العربية)، و(جامعة الدول العربية – دراسة تحليلية لميثاقها وإنجازاتها).
انظر: (موقع المجلس الأعلى للثقافة) على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي: (www.scc.gov.eg).

(٧٩) انظر: (المنظّمات الدّولية) له ص (٣٥) [الطّبعة الرّابعة، دار النّهضة العربية ـ القاهرة، ١٩٧٨م].

(٨٠) ولد في أكتوبر عام ١٩٤٢ في (دمنهور) البحيرة بمصر، نال درجة الدكتوراه من جامعة الإسكندرية عام ١٩٧٣م، وعيّن أستاذاً للقانون الدّولي العام بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية عام ١٩٨٧م، واختير رئيساً لقسمه عام ١٩٨٩م، وفي عام ١٩٩٣م اختير عميداً للكلية، ومن ثمّ نائباً لرئيس الجامعة في عام ١٩٩٨م ولغاية عام ٢٠٠٣م، وفي عام ٢٠٠٤م شغل منصب أمين عام الحزب الوطني الديمقراطي =

أشخاص القانون الدَّولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي، ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الَّذي من أجله تم إنشاؤه"(٨١).

٧ – تعريف الدكتور صلاح الدّين عامر(٨٢)؛ هي: "هيئة تتفق مجموعة من الدّول على إنشائها ككيان مستقل للعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف،

= لمحافظ الإسكندرية، واختير عضواً لمجلس الشورى عام ١٩٩٥م ولغاية ٢٠٠١، شغل رئاسة الجمعية العالميّة للقانون الدّولي بـ(لندن) منذ عام ١٩٩٢م وإلى عام ١٩٩٤م، وفي نفس هذا العام اختير نائباً دائماً لرئيس هذه الجمعية، أشرف على العديد من رسائل الدكتوراه في القانون الدّولي والقانون الدّولي الجنائي المعدة من قبل طلبة الجامعات المصرية واللبنانية والأردنية والسورية والليبية، كما شارك في العديد من المؤتمرات الدّولية؛ له العديد من المؤلفات؛ منها: (التنظيم الدّولي)، و(المُنظّمات الدّولية المعاصرة)، والقانون الدّولي المعاصر)، و(حقوق الإنسان)، و(حول سلطة محكمة العدل الدّولية في اتخاذ تدابير تحفظية)، و(حق الشعوب العربيّة في الحفاظ على تراثها الثقافي)، و(استعمال القوة أو التهديد كجريمة من الجرائم الدّولية)، و(سلطان إرادة الدّول في إبرام المُعاهدات الدّولية بين الإطلاق والتقييد) وغيرها.
انظر ترجمته على الموقع الرسمي لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية: (www.alexlaw.edu.eg/modules.php?name=sera).

(٨١) (التّنظيم الدّولي) له ص (١٢٧).

(٨٢) هو صلاح الدين محمود فوزي عامر، ولد في (الغربية) بمصر ٢٠ مارس عام ١٩٤٢م، نال درجة الدكتوراه في القانون من جامعة القاهرة عام ١٩٧٤م، عين مدرساً للقانون الدولي في العام نفسه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وفي عام ١٩٨٤م حاز على درجة الأستاذية، وفي عام ١٩٩٣م اختير رئيساً لقسم القانون الدولي، شغل منصب مدير معهد قانون الأعمال الدولية من عام ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١م، وهو عضو في العديد من اللجان منها: عضو الجمعية الفرنسية للقانون الدَّولي، وعضو المعهد الدولي للقانون الإنساني بـ(إيطاليا)، وعضو في الجمعية المصرية للقانون الدَّولي، وعضو في هيئة الدفاع المصري في قضية (طابا)، وعضو وفد (مصر) إلى مؤتمر السلام بـ(مدريد) عام ١٩٩١م، وعضو وفد (مصر) في مؤتمر (موسكو) للمفاوضات متعددة الأطراف عام ١٩٩٢م، حاز على جائزة الدولة =

وتمنحها من أجل ذلك بعض السّلطات والاختصاصات التي يتكفّل الميثاق المنشئ للمنظمة ببيانها وتحديدها" (٨٣).

٨ – تعريف الدكتور إبراهيم العناني(٨٤)؛ هي: "الهيئة التي تضم مجموعة من الدّول على نحو دائم سعياً وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي" (٨٥).

٩ – التّعريف الوارد في أعمال تدوين قانون المعاهدات؛ هي: "ارتباط عدد من الدول بمعاهدة دولية، تمخض عنها دستور وأجهزة مشتركة، وتمتعها بالشخصيّة القانونية المستقلّة عن شخصيّة الدّول الأعضاء" (٨٦).

= التشجيعية في العلوم الاجتماعية من المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية عام ١٩٧٩م، وجائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاجتماعية من المجلس الأعلى للثقافة عام ١٩٨٥م وفي عام ٢٠٠٢م، من مؤلفاته: (المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدَّولي)، و(مقدمة لدراسة القانون الدولي للمنازعات المسلحة)، و(المشروع الدولي العام)، و(القانون الدولي العام)، و(التنظيم الدَّولي)، وغيرها.
انظر: (موقع المجلس الأعلى للثقافة) على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي: (www.scc.gov.eg).

(٨٣) (قانون التنظيم الدّولي – النظرية العامة) له ص (٣١٨) [الطّبعة الثالثة، دار النّهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٤م]، ويذكر الدّكتور صلاح الدين عامر؛ أنّ تعريفه هذا يلتقي في جوهره مع عدد كبير من التّعريفات التي يقول بها الفقه العربي، ثم ذكر جملة التعريفات المتقدّمة.

(٨٤) أستاذ ورئيس قسم القانون الدَّولي العام بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، ورئيس لجنة الشؤون العربيّة والخارجية بالمجلس القومي المصري، شغل منصب عضو في مجلس الشورى، كما اختير عميداً لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، من مؤلفاته: (التَّنظيم الدَّولي)، و(المُنظَّمات الدَّوليَّة)، و(الأبعاد القانونيّة)، و(النظام الدَّولي الأمني)، و(قانون البحار)، و(اللجوء إلى التّحكيم الدَّولي)، و(القانون الدَّولي العام)، و(النظام الدَّولي في مواجهة الأزمات والكوارث).

(٨٥) انظر: (التّنظيم الدّولي) له ص (٥٧) [بدون طبعة، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٨٢م].

(٨٦) انظر: (تطبيق النّظرية العامة للمنظّمات الدّولية على كل من الأُمم المتحدة ومجلس التّعاون لدول الخليج العربيّة) للدكتور عيسى حميد العنزي ص (٣٧) [بدون طبعة، =

ويمكن أن يلحظ من خلال استعراض التعريفات السّابقة؛ أنها وإن كانت مختلفة من حيث الصياغة والتّعبير، ولكنها متفقة من حيث المعنى والمضمون(٨٧)؛ حيث تتجه إلى تعريف المنظّمة الدّولية من خلال استعراض عناصر تكوينها(٨٨).

ويرى الدّكتور محمد طلعت الغنيمي(٨٩) أنّ ما سبق ذكره من تعريفات

= مجلس النّشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠٠٠م]، ويذكر الدّكتور عيسى العنزي أنّ غالبية الفقهاء يميلون إلى هذا التّعريف، ولم يبيّن مستنده بالعزو إلى عدد ممن اعتمده، ولعلّه لا يقصد الأخذ به بحرفيّته النّصيّة، ولكن من حيث اقتباس معناه في تعريفاتهم التي اختاروها للمنظمة الدّولية، وهذا ما توحي به لفظة (الميل) التي استخدمها في نسبة القول إليهم.

(٨٧) يقول الدكتور إبراهيم أحمد شلبي في مؤلّفه (التّنظيم الدّولي) ص (١٠١): "والفقه العربي يضمّن تعريفات متقاربة للمنظمة الدّولية"، وانظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم محمد العناني ص (٥٧).

(٨٨) انظر: (تطبيق النّظرية العامة للمنظّمات الدّولية على كل من الأُمم المتحدة ومجلس التّعاون لدول الخليج العربيّة) للدكتور عيسى حميد العنزي ص (٣٧)، بل إنّ الدّكتور محمد سعيد الدّقاق في كتابه (التّنظيم الدّولي) ص (١٢٧) يقول: "إذا أردنا أن نضع تعريفاً للمنتظم الدّولي فلسنا نرى إلى ذلك سبيلاً إلا من خلال تعريف وصفي يعدد الخصائص التي يتضمّنها"، ويذهب الدّكتور إبراهيم أحمد شلبي في مؤلّفه (التّنظيم الدّولي) ص (٩٩ – ١٠٠) إلى أنّه "يتعّين في البحث عن تعريف للمنظّمة الدّولية الاهتمام بعناصرها أي: الأركان التي تكوّن المنظّمة، والتي يترتب على وجودها وجود المنظّمة، وعلى عدمها العدم".

(٨٩) أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، والخبير القانوني في الأُمم المتحدة، وعضو اللجنة القومية لطابا، وعضو هيئة الدفاع المصرية أمام محكمة التحكيم الدولية في جنيف، يعد من أبرز رواد المدرسة المصرية الحديثة في القانون الدولي، عمل مستشاراً قانونياً في عدد من البلاد العربية، وأسهم في صياغة مجموعة من الأعمال القانونية الدولية وفي مقدمتها اتفاقية إنشاء منظمة الدول العربية المصدرة للبترول (أوابك)، وصاغ عام ١٩٧٧م ملحقين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بشأن القانون الدولي الإنساني، انتدب للعمل في وزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة العربية السعودية، ساهم أثناء عمله في صياغة العديد من =

للمنظمة الدّولية قد تكون جامعة، ولكنّها ليست مانعة؛ إذْ يمكن أن تنطبق على أوضاع أخرى ليست هي المعنية بهذا المصطلح(٩٠)، ولذا فيخالفهم في تعريفها فيذهب غير بعيد؛ إلى أنّها:"مؤتمر دولي – الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات – مزوّد بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التّعبير عن إرادته الذّاتية"(٩١).

ولعلّ أجود ما عرّفت به المنظّمة الدّولية ما ذهب إليه الدّكتور إبراهيم أحمد شلبي(٩٢)؛ حيث عرّفها بقوله؛ هي:"هيئة دائمة ذات إرادة مستقلّة، تتفق الدّول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمّنها ميثاق الهيئة"(٩٣)، وذلك

= الأنظمة والاتفاقيات البترولية، حصل على العديد من النياشين والأوسمة، توفي في شعبان ١٤٢١هـ – نوفمبر ٢٠٠٠م، له العديد من المقالات والبحوث والمؤلفات في القانون الدولي العام؛ منها: (الوجيز في قانون السلام)، و(الأحكام العامة في قانون الأُمم)، و(أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلاميَّة)، و(قانون السلام في الإسلام)، و(قضية فلسطين أمام القانون الدَّولي)، و(الجامعة العربية، دراسة قانونية وسياسية)، و(أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلاميَّة)، و(بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام)، و(البترول العربي وأزمة الشرق الأوسط)، و(دعوى الصهيونية في حكم القانون الدَّولي)، و(القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة).
انظر: موقع جريدة الأهرام على شبكة الإنترنت على الرباط الآتي:
(www.ahram.org.eg/Archive/9/11/2000/OPIN9.HTM3)

(٩٠) (الأحكام العامة في قانون الأُمم – التّنظيم الدّولي) له ص (٢٠٧) [بدون طبعة، منشأة المعارف – الإسكندرية؛ بدون تاريخ].

(٩١) (المصدر السابق).

(٩٢) أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، كما درّس بمعهد الدراسات العليا الإسلاميّة، من مؤلفاته: (مفهوم المصلحة العامّة في التراث السياسي الإسلامي – دراسة على فترة الخلافة الراشدة)، و(التَّنظيم الدَّولي: النظرية العامّة والأمم المتحدة)، و(التَّنظيم الدَّولي: المُنظَّمات الدَّوليَّة الإقليمية والمتخصصة)، و(مبادئ القانون الدَّولي العام).

(٩٣) (التّنظيم الدّولي) له ص (١٠٢). ويعرف الدكتور سهيل الفتلاوي المنظمة الدولية بقوله: "هيئة دائمة تضم عدداً من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء" انظر: (مبادئ المنظمات الدولية العالمية =

لجمعه محددات تعريف المنظّمة الدّولية في عبارة مختصرة تأتي بالمعنى المطلوب من أقصر طريق دون الحاجة إلى تطويل في الكشف عن الماهية، وهذا مما يشترط توافره في التّعريف.

المطلب الثالث
تعريف المنظّمة الدّولية في الفقه الإسلامي

مصطلح (المنظّمة الدّولية) بالمعنى المعاصر يعد من المصطلحات الحديثة التي لا نجد لها نظيراً في استعمالات الفقهاء المتقدمين حيث لم تكن احتياجات عصرهم تتطلب وجودها(٩٤) بالشّكل الملحوظ في هذا العصر لبساطة العلاقات في زمنهم وانتفاء صفة التّعقيد والتشابك عنها، ولذا فقد خلت كتبهم من الإشارة إلى مفهومها.

ولعلّ أقرب المصطلحات الفقهية إلى المفهوم القانوني للمنظّمة الدوليَّة هو الحلف(٩٥)، حيث يعد من الأشخاص الدّولية التي تتمتع بوصف المنظّمة الدّولية في العصر الحاضر وذلك كحلف شمال الأطلسي(٩٦) وحلف

= والإقليمية) للدكتور سهيل حسين الفتلاوي – ص(٢١) [الطبعة الثانية، دار الثقافة – عمان – الأردن، ٢٠١٢م].

(٩٤) انظر: (المفاوضات بين صلح الحديبية وروح العصر) للدكتور أنور ماجد عشقي ص (١٢٦) [الطّبعة الأولى، مكتبة التوبة – الرياض؛ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م].

(٩٥) يقول الدّكتور سعيد المهيري في كتابه (العلاقات الخارجيّة للدولة الإسلامية) ص (٣٧٢): "فقد كان التّنظيم الدّولي يأخذ صورة الأحلاف التي تربط بين الدّول، أو المدن، أو القبائل لتحقيق أهداف مشتركة فيما بينها، وكانت من أهمِّ هذه الأهداف هي الحماية العسكريّة، أو ردّ العدوان الذي قد يقع على بعض أطرافها. وتعدُّ الأحلاف التي كانت تنشأ بين المدن اليونانيّة – كما يرى مؤرخو القانون الدّولي – صورة من صور التّنظيم الدّولي – وإن لم تأخذ الصّفة القانونية".

(٩٦) وهو يمثّل الدول الرأسمالية وقد ظهر سنة ١٩٤٩م.
انظر: (المنظّمات الدّولية) للدكتور مفيد محمود شهاب ص (٥٢١).

وارسو[٩٧] ونحوهما[٩٨]، ولعله من خلال المقاربة يمكن استنباط تعريف للمنظّمة الدّولية فقهاً في ضوء ما وضعه الفقهاء المسلمون من تعريف للحلف.

عرّف الفقهاء الحلف بأنّه:"العهد يكون بين القوم"[٩٩]، كما عرّفوه بأنه:"المُعاقَدةُ والمعاهدة على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتّفاق"[١٠٠].

ويمكن أن نلحظ من خلال تحليل التعريفين السّابقين؛ أنّ الحلف يتأسس في نظر الفقهاء مما يأتي:

- وجود توافق بين إرادات أطرافه.
- أنّ هدفه هو التعاون والتعاضد والتساعد في قضايا معيّنة؛ مثل: الغارات

(٩٧) وهو يمثل الدول الشيوعيّة الماركسية، وقد ظهر سنة ١٩٥٥م، ويعرف رسمياً باسم معاهدة الصّداقة والتّعاون والمساعدة المتبادلة.
انظر: (المنظّمات الدّولية) للدكتور مفيد محمود شهاب ص (٥٣٤).

(٩٨) يقول الدّكتور محمد طلعت الغنيمي في مؤلّفه (الأحكام العامّة في قانون الأُمم – التّنظيم الدّولي) ص (٢٠٧) [بدون طبعة، منشأة المعارف – الإسكندرية؛ بدون تاريخ]: "خلقت اتفاقيّات شمال الأطلسي ووارسو... منتظمات دولية، ومع ذلك فالذي شاع في الفقه والسّياسة هو إطلاق مسمى حلف على أيّ من هذه المنتظمات".

(٩٩) (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ص (٧) [تحقيق: الدّكتور زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطّبعة الأولى، مكتبة السنة – القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م].

(١٠٠) انظر: المصدر السّابق ص (١٨٨)، و(حاشية السّندي على صحيح البخاري) لمحمد بن عبد الهادي السندي المدني (١٢٩/٢) [بدن طبعة، دار الفكر – بيروت؛ بدون تاريخ]، و(شرح سنن أبي داود) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٢٩٨/٥)، [تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطّبعة الأولى، مكتبة الرّشد – الرّياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م]، و(النهاية في غريب الحديث والأثر) لأبي السّعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (باب الحاء مع اللام) (٤٢٤/١).

والقتال، أو نصرة المظلوم وردّ الحقوق إلى أصحابها كما في حلف الفضول.

- كما يُلحظ أنّ التعريف لم يعتنِ بصفة أطراف الحلف؛ فقد يكونون أفراداً، أو مجموعات بشرية تشكّل وحدات سياسية كالقبائل بحسب وضعها في ذلك الزّمان، أو المدن.

- كما أنّه كانت من طبيعة الحلف في تلك الأوقات؛ الديمومة النسبية، وذلك بحسب طبيعة أهدافه التي وقع التّعاقد عليها، فقد تطول مدّته وقد تقصر.

ومن هنا؛ فيظهر أنّ العديد من مقومات المنظمة الدّولية متوافرة في تعريف الحلف عند الفقهاء؛ إلا أنّه يفتقر إلى شخصيّة تتمتع بالاستقلالية عن شخص أطرافه على نحو ما هو موجود في المنظمة الدولية، وإن اتصف في أحيان كثيرة بصفة الديمومة، ولذلك فلا يمكن أن يرقى إلى مصاف المنظمات الدولية؛ يقول الدكتور سعيد المهيري(١٠١): "ولقد عرف العرب قديماً الأحلاف فعقدوها وعملوا بها، ومن أشهر أحلافهم حلف المطيبين، وحلف الفضول، والواقع أننا لا نستطيع أن نعدّ مثل هذه الأحلاف تنظيمات؛ لأنها لم تأخذ الصّفة الدّولية بحيث ترتبط بها دول، بل كانت تجمع تجمّعات بشرية لتحقيق أهداف محدودة، إلا أنها تعد في الوقت ذاته صورة مبكّرة عن فكرة التّنظيم الدولي..."(١٠٢).

---

(١٠١) سعيد بن عبدالله بن حارب المهيري، إمارتي الجنسية، حاصل على درجة الدكتوراه في العلاقات الدَّولية الإسلاميّة، تقلد عدة مناصب داخل المؤسسات الثقافية الإماراتية، درس في كلية الشّريعة والقانون بجماعة الإمارات، شغل منصب نائب مدير جامعة الإمارات لشؤون خدمة المجتمع، عين عام ٢٠٠٢م عضواً في مجلس أمناء مجمع كليات التقنية العليا، ويشغل منصب عضو في اللجنة المُنظِّمة لجائزة دبي الدَّوليَّة للقرآن الكريم، من مؤلفاته: (مستقبل التعليم وتعليم المستقبل).
انظر: موقع أكاديمية الفرحة لعلوم الأسرة على الرابط الآتي:
(www.alfarha.ac/content.asp?contentid=191).

(١٠٢) انظر: (العلاقات الخارجية للدَّولة الإسلاميَّة) له ص (٣٧٣).

وعلى هذا الأساس فيمكن وضع تعريف للمنظّمة الدّولية من المنظور الفقهي على ضوء ما سبق؛ مع اعتبار الأمرين الآتيين:

١ – قصد التّعريفات الفقهية إلى تمييز الشيء عن غيره بحيث لا يلتبس مع غيره.

٢ – مقوّمات المنظمة الدولية عند القانونيين.

فيقال بأنّها: تعاهد مجموعة من الدّول على التّعاون والتّساعد على إنشاء كيان مستقل لتحقيق مصالح مشتركة.

المبحث الثاني
أركان المنظمة الدولية وشروطها

ويشتمل على مدخل، وثلاثة مطالب هي:

المطلب الأوّل: أركان المنظّمة الدّولية.

المطلب الثّاني: شروط نشأة المنظّمة الدّولية.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من أركان المُنظَّمة الدوليَّة وشروطها.

مدخل:

يحسن أنّ نُقرر في هذا المقام بأنّ منظري القانون الدّولي لا يُفرّقون بين ما يصلح أن يكون ركناً في ماهيّة المنظّمة الدّولية، وبين ما يستحق أن يُوصف بأنّه شرطٌ فيها، فيطلقون عليها بشكل عام مسمى مقوّمات المنظّمة الدّولية أو نحوه، إلا أنّه يُلحظ في طيّ تقريرهم لتلك المقوّمات أنّهم يميزون بين ما لا بُدّ منه لقيام المنظّمة، وبين ما يمكن أن يكون من صفاتها المُميّزة لها غيرها، وبناءً على هذه الملحوظات سيكون ترتيب المطالب في هذا المبحث؛ وهذا مّما يقتضيه المنهج الصحيح في تقرير ما تنبني عليه الأحكام.

المطلب الأوّل
أركان المنظّمة الدّولية

يقرر شرَّاح القانون الدَّولي أنَّ ما يمكن اعتباره ركناً في ماهية المنظّمة الدّولية يجب:

١ – أن يكون من شأن عدم توافره فقدان المنظّمة الدّولية للتمتّع بالشّخصية القانونيّة الدّولية[١٠٣].

(١٠٣) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١١٠)، و(الوسيط في المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (٣٨)، و(تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليج العربية) للدّكتور عيسى حميد العنزي ص (١٢١).

٢ – ألّا يكون مترتباً على وجود غيره[١٠٤].

وتطبيقاً لذلك نجد أنّ أركان المنظّمة الدّولية هي:

الركن الأوّل: أن يكون لها إرادة ذاتيّة مستقلّة[١٠٥].

الركن الثاني: أن تتصف بالدّوام والاستمرار[١٠٦].

وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً – أن يتوافر للمنظّمة الدّولية إرادة ذاتيّة:

تتمتّع المنظّمات الدّولية بالإرادة الذّاتيّة على الصّعيد الدّولي، وهي إرادة ذاتيّة مُتميّزة عن شخصيّة الدّول الأعضاء التي اشتركت إراداتها في تكوينها، وهي من المعالم الَّتي تميزها عن المؤتمر الدَّولي الَّذي لا يعدو كونه تجمعاً دولياً لا يتمتع بإرادة مستقلة عن الدُّول المشتركة فيه[١٠٧].

ويكون تمتعها بهذه الإرادة في حدود ما تنصُّ عليه مواثيق تلك المنظّمات؛ إذْ إنّها لا تتمتع بكل اختصاصات الدّول[١٠٨].

---

(١٠٤) انظر: (الوسيط في المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (٤٠).

(١٠٥) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (٦٢)، و(الوسيط في المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (٥٦)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٤٠) الذي يقول في ص (٤٠) من مُؤلّفه المذكور: "ولا يختلف الفقه الحديث حول الاعتراف للمنظّمات الدّولية بالإرادة الذّاتيّة، بل إنّه يعتبر توافرها عنصراً جوهريّاً لوجود أي منظّمة".

(١٠٦) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٣٩). و(المنظمات الدولية وحقوق الإنسان) للدكتور علي مكرد محمدالعواضي – ص(٧٥) [بدون طبعة،مكتبة مركز الصادق – صنعاء – الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٥م].

(١٠٧) انظر: (قانون المُنظَّمات الدَّوليَّة) للدّكتور عمر أبو بكر باخشب ص (١٠) [مذكرة معدة لطلاب كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة/ المملكة العربيّة السعودية؛ ١٤٢٦هـ].

(١٠٨) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١١٠، ١١٢).

ويترتّب على ذلك:

- أنّ المنظّمة الدّولية تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدّولي المخاطبين بأحكامه؛ إذ يُعدُّ توافر الإرادة الذّاتيّة للمنظّمة الدّولية عاملاً أساسيّاً في إبراز كيانها، وتمتّعها بالشّخصيّة القانونيّة الدّولية، وقدرتها على القيام بما عُهد به إليها من اختصاصات بمقتضى الوثيقة المُؤسسة لها؛ فإذا انعدمت في حقّها فلا يمكن اعتبارها حينئذٍ كذلك(١٠٩)؛ فالمؤتمر الدّولي – على سبيل المثال – لمّا كانت القرارات الصّادرة عنه لا تستمد قوّتها الملزمة إلا من خلال إرادة الدّول المشتركة فيه، وبالشروط والكيفيّة التي صدرت موافقتها عليها؛ لم يحق له أن يحوز على وصف المنظّمة الدّولية(١١٠).

- أن آثار التّصرّفات الصّادرة عنها لا تنصرف إلى الدّول المكوّنة لها، بل إلى المنظّمة نفسها باعتبارها شخصاً قانونيّاً دوليّاً مستقلاً في حياته القانونيّة عن الدّول التي أنشأته لتحقق من وراء إسهامها في عضويّته هدفاً أو أهدافاً معيّنة(١١١).

- أن المنظّمة الدّولية تتمتع بهذه الإرادة الذّاتيّة ليس تجاه الدّول الأعضاء، وإنّما أيضاً قبل الدّول غير الأعضاء، والمنظمات الدّولية، وأشخاص القانون الدّولي الأُخرى(١١٢).

---

(١٠٩) انظر: (المصدر السابق) ص (١١٠ – ١١١).

(١١٠) انظر: (التنظيم الدّولي) للدّكتور عبدالواحد محمّد الفار ص (٣٩)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمّد حافظ غانم ص (٤٥)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٤٠)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمّد الحسيني مصيلحي ص (٣١)، و(قانون التّنظيم الدّولي) للدّكتور صلاح الدين عامر ص (٣٢٢).

(١١١) انظر: (المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمّد الحسيني مصيلحي ص (٣٢)، و(الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (٣٨).

(١١٢) انظر: (المصدر السابق) ص(٣٩). و(مسؤولية المنظمات الدولية) للدكتور عبدالملك يونس محمد – ص(٥٤) [الطبعة الأولى، دار الثقافة – عمان – الأردن، ٢٠٠٩م].

- تتحمّل المنظّمة الدّولية المسؤوليّة عن أعمالها القانونيّة غير المشروعة، أو التي تستوجب المسؤوليّة طبقاً لأحكام القانون الدّولي(١١٣).

وهذه الإرادة تظهر فيما يصدُر عن المنظّمة من قرارات، ولا يشترط أن تصدر من جميع الأجهزة التي تشملها المنظّمة، بل يتعيّن أن تصدر عن الجهاز المُختص في حدود اختصاصه(١١٤).

وليس بالضّروري أن يكون قرار المنظّمة بالأغلبيّة حتى يمكن القول بأنّه يُعبّر عن إرادة ذاتيّة مستقلّة للمنظّمة؛ حيث إنّ إرادة الدّول الأعضاء وإن ساهمت في تكوين إرادة جديدة إلا أنّ هذه الإرادة تعتبر مستقلّة ومتميّزة وتُنسب إلى المنظّمة نفسها، ونظير ذلك: أنّ مشاركة رعايا الدّولة في تكوين إرادة دولتهم لا يعني عدم استقلال إرادة هذه الدّولة؛ وعلى ذلك فإنّ مشاركة الدّول الأعضاء في منظّمة دوليّة في تكوين إرادة المنظّمة التي ينتمون إليها لا تعني عدم استقلال إرادة هذه المنظّمة(١١٥)، ثُمّ إنّ النّظام القانوني الدّولي في تعامله مع المنظّمات الدّولية لا يعترف إلا بإرادة المنظّمة؛ فهو لا يعرف إرادات الدّول المكوّنة لها، ولا يرتّب أيّ أثر قانوني إلا على ما يصدُر عنها، وتعبيراً عن إرادتها الذّاتيّة المنفصلة عن إرادات الدّول الأعضاء(١١٦).

وتأسيساً على ذلك؛ فإنّ هذه الإرادة التي تظهر في صورة قرار يُنسب للمنظّمة يلتزم جميع الدّول الأعضاء بتنفيذه في حدود توافر أركان الصحّة

---

(١١٣) انظر: (المصر السابق).

(١١٤) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١١١)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمّد حافظ غانم ص (٤٥).

(١١٥) انظر: (المنظّمات الدوليّة) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٤٢)، و(التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١١١).

(١١٦) انظر: (المنظّمات الدوليّة) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٤٣).

وشروطها التي يقررها ميثاق المنظّمة وقواعد القانون الدّولي؛ حتى ولو كانت غير موافقة على مضمون هذه الإرادة، وهذا ما يُعرف باسم قرار المنظّمة(١١٧).

ويمكن أن يدّعي البعض عدم ركنيّة الإرادة الذّاتيّة بالنّسبة للمنظّمة الدّولية؛ بأنّه في حال اشتراط توافر الإجماع لصحة التزام الدّول الأعضاء بالقرار(١١٨)؛ فإنّ الإرادة المنسوبة للمنظّمة حينئذٍ لا تعدو أن تكون مجموع إرادات الدّول الأعضاء(١١٩)؛ وهذا الادعاء الذي يعتبر إرادة المنظّمة مجموعاً لإرادات الدّول التي اشتركت في التّصويت لا يستقيم؛ ذلك لأنّ إرادة المنظّمة بعد تكوينها تنصرف إلى عمل معيّن، على حين لا تنصرف إرادة الدّول المشتركة في التّصويت إلا لمجرّد واقعة التّصويت ذاتها، ومن ثمّ يتّضح الفارق بين مضمون إرادة المنظّمة ومضمون إرادة الدّول المشتركة في تكوين إرادة الأُولى المُتميّزة في مضمونها، وفي شخصيّة المُعبّر عنها؛ وهذا يعني أنّ الإجماع أو الأغلبيّة ليست إلا وسائل لتحقيق الإرادة الذّاتيّة للمنظّمة(١٢٠).

ثانياً – أن تتصف المنظّمة الدّولية بالاستمراريّة والدّوام:

لمّا كانت الاختصاصات الدّولية للمنظّمة تتصف بطبيعتها بالدّوام والاستمرار تعيّن تبعاً لذلك أن تكون الهيئات القائمة بها دائمة، وهي عنصر أساسي يستلزم توافره لإضفاء وصف المنظّمة الدّولية على الكيان الدّولي، وبذلك تتميّز المنظّمة الدّولية عن المؤتمر الدّولي الذي ينعقد لمناقشة أمر معيّن، أو لتحقيق غاية معيّنة ثُمّ ينفض بمجرّد إتمام ما عُهد به إليه(١٢١)؛ فإنّه ولو استمرّ انعقاده إلى مدة

(١١٧) انظر: (التنظيم الدّولي) للدّكتور عبدالواحد محمّد الفار ص (٣٩)، و(التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١١٠).

(١١٨) من أمثلة هذه المُنظَّمات الدَّوليَّة: (جامعة الدُّول العربيّة).

(١١٩) انظر: (المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمّد حافظ غانم ص (٤٥).

(١٢٠) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١١١ - ١١٢).

(١٢١) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١١٤ – ١١٥)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٣٩).

طويلة[١٢٢] – كما يحصل في بعض الأحيان؛ فإنّه لا يمكن أن يحوز على صفة المنظّمة الدّولية لاتّصاف طبيعته بالتّأقيت، أما الأصل في المنظّمة الدّولية فهو أن تنشأ دون تحديد للفترة الزّمنية التي يستمر فيها وجودها[١٢٣][١٢٤].

وتحقق هذه الصّفة المشترطة في المنظّمة الدّولية يستتبع توافر كيان متميّز ودائم ومستقر لها، وليس معنى ذلك: أن تعمل كُلُّ أجهزة المنظّمة بصفة دائمة ودون توقُّف، وإنما يكفي أن تكون المنظّمة قادرةً على ممارسة نشاطها في أيّ وقت تراهُ مُناسباً لتحقيق أهدافها[١٢٥]، بمعنى: ألّا يكون وجودها عرضيّاً كما هو الشّأن في المؤتمرات الدّولية[١٢٦].

---

(١٢٢) كما حدث في مؤتمر (وستفاليا) الذي استمرّ لمدة ثماني سنوات، ومؤتمر (فيتنام) الذي استمر قرابة خمس سنوات من عام (١٩٦٨م) إلى يناير عام (١٩٧٣م) لإنهاء الحرب الفيتناميّة بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة، كذلك استغرق مؤتمر الأمن والتّعاون الأوروبي ثلاث سنوات من نوفمبر عام (١٩٨٠م) إلى سبتمبر عام (١٩٨٣م).
انظر: (قانون التّنظيم الدّولي) للدّكتور صلاح الدين عامر ص (٣٢٢)، و(المنظّمات الدوليّة) للدّكتور محمّد الحسيني مصيلحي ص (٣٠ - ٣١).

(١٢٣) انظر: (قانون التّنظيم الدّولي) للدّكتور صلاح الدّين عامر ص (٣٢٢).

(١٢٤) إن الديمومة التي نتحدّث عنها هي ديمومة نسبيّة مقارنة بالمؤتمرات الدّولية؛ فقد سجّل الواقع العملي انقضاء عدد من المنظّمات الدّولية، ومن ثمَّ فالدّيمومة ليست مطلقةً، كما هو الشّأن في اختفاء عدد من المنظّمات الدّولية عن السّاحة الدّولية؛ مثل: عصبة الأُمم، ومجلس التّعاون العربي.
انظر: (تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية) للدّكتور عيسى حميد العنزي ص (١٥٧).

(١٢٥) انظر: (المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمّد حافظ غانم ص (٤٥)، (التنظيم الدّولي) للدّكتور عبدالواحد محمّد الفار ص (٤٠)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٣٩)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمّد الحسيني مصيلحي ص (٣٢)، و(قانون التّنظيم الدّولي) للدّكتور صلاح الدين عامر ص (٣٢٢)، و(الوسيط في المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (٤٠).

(١٢٦) انظر: (المنظّمات الدوليّة) للدّكتور محمّد الحسيني مصيلحي ص (٣١). و(القانون الدولي العام) للدكتور عادل أحمد الطائي – ص(٣٠٦) [الطبعة الثانية، دارالثقافة – عمان – الأردن، ٢٠١٠م].

ومّما يدل على ركنيّة هذا العنصر؛ أنّه وإن توافرت للجهاز إرادة ذاتيّة واختصاص دولي؛ فما لم يتوافر هذا العنصر فلا يمكن أن يوصف ذلك الكيان بأنّه منظّمة دوليّة؛ ومثال ذلك: أنّ "محكمة التّحكيم التي تنشئها الدّول للفصل في نزاع واحد بينهم لا تعتبر منظّمة دوليّة، رغم تمتّعها بالإرادة الذّاتيّة المستقلّة عن الدّول المكوّنة لها؛ ذلك أنّ هذه الإرادة تنتهي، وتنقضي من ثمَّ هذه المحكمة بمجرّد صُدور الحكم في هذا النّزاع"(١٢٧).

المطلب الثاني
شروط نشأة المنظّمة الدّولية

يذكر بعض شرّاح القانون الدّولي في هذا الصدد ما لا يرقى ليكون شرطاً لنشوء المنظّمة؛ وإنما يمكن عدُّه ضمن الصّفات المميّزة لها؛ ولذا فذكرها تحت هذا العنوان يُعتبر محل نقد؛ وعليه فسيكون إيرادها مشفوعاً بما يقتضيه المقام من تحليل وبيان؛ وفيما يأتي ذكر ذلك.

أولاً – أن يتوافر رضا الدّول لإنشاء المنظّمة الدّولية:

من المقرر في القانون الدّولي العام أنّ الدّول لا يمكن أن تلتزم إلا بإرادتها الصّريحة طبقاً لمبدأ السّيادة الوطنيّة؛ ولمّا كانت مواثيق المنظّمات الدّولية تقرر التزامات على الدّول الأعضاء كما تقرر لهم حقوقاً؛ فإنّه يتعيّن توافر رضا هذه الدّول، ويُعبّر عن هذا الرّضا اتفاق الدول على إنشاء المنظّمة الدّولية، وحول أهدافها ومبادئها واختصاصاتها، وبدون توافره فلا التزام يقع على عاتق الدّول(١٢٨)، بل بدونه لا يمكن أن تنشأ المنظّمة الدّوليّة(١٢٩) أو أن تستمر في الوجود الدَّولي.

(١٢٧) انظر: (المنظّمات الدّولية) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٣٩).
(١٢٨) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١٠٧).
(١٢٩) انظر: (الوسيط في المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (٤١).

والرضا الذي يتعيّن توافره له صورتان:

الأُولى: أن يكون صريحاً، وهذا هو المعتاد؛ حيث تُعلن الدّول عن قبولها ميثاق المنظّمة، وتقوم بالتّوقيع والتّصديق[١٣٠] والإصدار طبقاً للقواعد المقررة بهذا الميثاق والقواعد المقررة في القانون الدّاخلي لها.

الثّانية: أن لا يكون صريحاً، وقد يُعبّر عنه بأنه رضا ضمني، وهذه الصورة تظهر بوضوح في حال إقرار قيام جهاز معيّن بإحدى المنظّمات دون موافقة دولة عضو – وهذا يتم في حال انعدام اشتراط الإجماع – وعلى الرّغم من ذلك تستمر هذه الدّولة في عضويّة المنظّمة، وتُساهم في نشاط الجهاز المُشار إليه[١٣١].

وهذا العنصر يُعتبر شرطاً أساسيّاً لنشوء المنظّمة الدّولية، لا مناص منه لقيامها؛ إذْ بدونه لا يُكتب للمنظّمة الدّولية وجودٌ واقعي.

ثانياً – أن تتوافر الصّفة الدوليّة في المنظمة:

من شروط المنظّمة الدّولية أن يكون أعضاؤها الذين قاموا بإنشائها من دولٍ وليسوا أفراداً، ومن هم في وضع قانوني شبيه بالأفراد؛ مثل: الشّركات الخاصّة، أو الهيئات غير الحكوميّة كهيئة الهلال الأحمر[١٣٢]، والاتحاد الدّولي

(١٣٠) تجدر الإشارة هنا إلى أنَّه دون تصديق المجالس التنظيمية أو النيابية على المعاهدة المنشئة للمنظّمة الدَّوليَّة يكون الرضا ناقصاً، على أنَّه توجد بعض المعاهدات المنشئة لمُنظَّمات دوليَّة أصبحت سارية المفعول بمجرد توقيع الدُّول، وليس بعد اكتمال الإجراءات النظامية من التصديق عليها من قبل السُّلطة التشريعية والتنفيذية؛ مثل: المعاهدة المنشئة لمنظمة مجلس التّعاون الخليجي.

(١٣١) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١٠٨).

(١٣٢) أنشئت أول جمعية للهلال الأحمر عام ١٨٧٦ في أثناء حرب (تركيا) مع الصرب للقيام بالمساعدة الطبية أسوة بالصليب الأحمر، وأنشئت جمعية الهلال الأحمر المصري عام ١٩١١م في أثناء حرب (طرابلس) لتقديم المعونة الطبية والمادية لمنكوبي الحرب، وأنشأت الجمعية مستشفى لإيواء الجرحى العثمانيين عند نشوب =

للنقابات[١٣٣]، والاتحاد البرلماني الدّولي[١٣٤]، والاتحادات العلمية والفنّية المختلفة ونحوها[١٣٥].

ويُطلق على هذه المنظّمات وصف الحكوميّة تمييزاً لها عن المنظّمات الدّولية غير الحكوميّة[١٣٦] التي عرّفها القرار الصّادر عن (المجلس الاقتصادي

= الحرب العالميّة الأولى عام ١٩١٤م، وفي عام ١٩١٨م أمدت أهل (فلسطين) بمعونات مالية، وفي عام ١٩٢٣م صدر القانون النظامي للجمعية، وفي عام ١٩٣٧م افتتح مبنى الجمعية ومستشفاها.
انظر: (الموسوعة العربيّة الميسرة) (٤/ ٢٥٤٤).

(١٣٣) تأسس في (لندن) عام ١٩٤٩م على يد ممثلين للنقابات في (٥٥) دولة، ومقره في (بروكسل) بـ(بلجيكا)، وقد بلغ عدد المُنظَّمات النقابية الَّتي تنتمي إليه حالياً (١٠٠) مُنظَّمة نقابية، يعمل على تحسين مصالح العمال، وتتضمن أهدافها: تحسين شروط العمل والمعاش على امتداد العالم، وتطوير منظمات النقابات الحرة، وإعداد برامج تعليمية وخدمات إعلامية، ويقاوم هذا الاتحاد الحكومات الاستبدادية والنقابات الَّتي تفرضها مثل تلك الحكومات على العمال.

(١٣٤) هو مُنظَّمة دوليَّة تتألف من شُعب تمثل المجالس البرلمانية في العالم، انبثق عن أول مؤتمر برلماني للتحكيم الدَّولي عام ١٨٨٩م بمبادرة من كُلٍّ من (فريدريك باس) من (فرنسا)، و(ويليام راندال كريمر) من (بريطانيا)، تضم في عضويتها (١٤٣) برلماناً لدول ذات سيادة، ومقره في مدينة (جنيف)، يهدف إلى تنمية الاتصالات الشخصية بين جميع أعضاء البرلمانات والجمع بينهم للقيام بعمل مشترك لضمان إسهام دولهم في دعم المؤسسات التمثيلية وتطويرها، وتنمية العمل من أجل السلام العالمي والتعاون الدَّولي، وتقديم المقترحات لتطوير المؤسسات البرلمانية بهدف تحسين سير أعمالها.
انظر: موقع الموسوعة العربيّة الإلكتروني على الرابط الآتي: (www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=231).

(١٣٥) انظر: (المصدر السابق) ص (١٠٣)، و(التنظيم الدّولي) للدّكتور عبدالواحد محمّد الفار ص (٣٨)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمّد حافظ غانم ص (٤٥)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٣٧).

(١٣٦) يرى الدّكتور مفيد محمود شهاب في مُؤلّفه (المنظّمات الدّولية) ص (٣٦) أنّ الأفضل أن يُطلق عليها اصطلاح (الجمعيات الدّولية الخاصّة).

والاجتماعي)[١٣٧] في ٢٧ فبراير ١٩٥٠م بقوله:"كُلُّ منظّمة دوليّة لا تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات تعتبر منظّمة دوليّة غير حكومية"[١٣٨].

ووصفها بالدّوليّة لا يعني أنّها تشمل في عضويّتها كُلَّ دول العالم؛ حيث يُوجد كثير من المنظّمات الدّولية لا تضم غير عدد قليل من الدّول؛ ومن أمثلتها المنظّمات الدّولية الإقليميّة كـ(جامعة الدّول العربيّة)[١٣٩]؛ فهي منظّمة دوليّة ومع ذلك لا يتعدى عدد أعضائها (٢١) عضوّاً، وهم يشكّلون خُمس أعضاء الأُمم المتّحدة البالغ عددهم أكثر من (١٩٢) دولة، ولذا فإنّ صفة الدّولية تعني أنّ المنظّمات تكون دوليّة إذا ضمّت في عضوّيتها أكثر من دولة[١٤٠].

---

(١٣٧) أحد الأجهزة الرئيسة بمُنظَّمة الأُمم المُتَّحدة، يعمل على حث الدول على التعاون لتحقيق مستوى أرفع من الأحوال المعيشية والصحية والثقافية والتربوية، ومراعاة حقوق الإنسان. ويُقدم توصياته فيما يتعلق بتلك الأمور إلى الجمعية العامة، والدول، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

(١٣٨) انظر: (المنظّمات الدّولية) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٣٦)، و)التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١٠٤)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمّد الحسيني مصيلحي) ص (٢٩)، و(قانون التّنظيم الدّولي) للدّكتور صلاح الدين عامر ص (٣٢٠).

(١٣٩) هي منظمة عربية إقليمية أُنشئت في مارس ١٩٤٥م طبقاً لبروتوكول (اتفاق) الإسكندرية الموقّع في ٢٠ شوال ١٣٦٣هـ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٤٤م، وللميثاق الذي وقّعه سبعة ملوك ورؤساء عرب في القاهرة في ٨ ربيع الثاني ١٣٦٤هـ، الموافق ٢٢ مارس ١٩٤٥م، كانت (القاهرة) هي المقر الرئيسي للجامعة منذ إنشائها، إلا أنه في فترة تعليق عضوية (مصر) في الجامعة العربية إثر توقيعها لاتفاق سلام منفصل مع (إسرائيل) عام ١٩٧٩م، نقل مقر الجامعة إلى (تونس)، وظل هناك حتى عام ١٩٩٠م حيث عاد مرة أخرى إلى (القاهرة)، وظلت بعض المؤسسات العربية التابعة للجامعة في (تونس)، كما استمر عقد بعض جلساتها في العاصمة التونسية كذلك، تهدف إلى تثبيت العلاقات الوثيقة الَّتي تربط بين الدُّول العربيّة وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدُّول وسيادتها.

انظر: (القاموس السياسي) للأستاذ أحمد عطية الله ص (٣٧٠-٣٧٢)، و(الموسوعة العربيّة العالميّة) (٨/١٥٢-١٥٤).

(١٤٠) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١٠٦).

وعضويّة هذه المنظّمات ليست قاصرة على الدّول المستقلّة ذات السّيادة؛ فقد يُعطى حق العضويّة فيها لبعض المجموعات الإقليميّة الخاضعة للقانون العام؛ مثل: المُقاطعات، والأقاليم المعروفة بما وراء البحار التي تتمتّع بقدر من الحكم الذّاتي(١٤١)، وذلك يرجع إلى أنّ بعض المنظّمات الفنيّة ترى أنّ نشاطها يمتد بحيث يشمل بعض الأقاليم التي تتميّز جغرافيّاً، أو لتمتّعها بسلطة التّقرير لتحقيق أهداف المنظّمة، أو يكون من المصلحة وجود تمثيل لها مستقل عن دولة الأصل، أو لأسباب أخرى عن الدّول التّابعة لها هذه الأقاليم؛ مثل: اتحاد البريد العالمي(١٤٢)، ومنظّمة الأرصاد العالميّة(١٤٣)، بل قد تقبل بعض المنظّمات عضويّة بعض المناطق التي لا تتمتّع بصفة الدّولة أو لا إيراد لها وذلك لأسباب سياسيّة(١٤٤).

---

(١٤١) مثل: (الهند) حيث منحت العُضويَّة في الأُمم المُتَّحدة وهي لازالت مستعمرة أو إقليم ما وراء البحار لـ(بريطانيا العظمي) في ذلك الوقت.

(١٤٢) أُنشأ هذا الاتحاد بمقتضى اتفاقيّة البريد الدولية التي تمّ توقيعها في ٩ أكتوبر عام ١٨٧٤م، والتي أصبحت سارية المفعول بعد تصديق (٢٢) دولة اعتباراً من أول يوليو عام ١٨٧٥م، وتمّ الوصل بينها وبين الأمم المتحدة اعتباراً من أول يوليو عام ١٩٤٨م، ومقر الاتحاد يقع في مدينة (برن) بـ(سويسرا)، ويهدف إلى تنظيم وسائل الخدمات البريدية وفق مباديء ونُظم متشابهة، وتقوية أواصر التعاون الدولي في هذا المجال بحيث يجمع الدول الأعضاء إقليم بريدي واحد، وتقديم المعونة الفنية البريدية للدول الأعضاء.
انظر: (المنظمات الدولية) للدكتور مفيد محمود شهاب ص (٥٧٨)، و(المنظمات الدولية) للدكتور جعفر عبدالسلام علي ص (٥٢٤) [الطبعة السّادسة، دار النّهضة العربيّة . القاهرة، بدون تاريخ].

(١٤٣) قبلت المنظّمة الأوروبيّة للتعاون الاقتصادي (O.E.C.E) عضويّة إقليم (تريستا) في فترة تمتّعه بوضع مستقل.
انظر: (المنظّمات الدّولية) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٣٨).

(١٤٤) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١٠٤)، و(التنظيم الدّولي) للدّكتور عبدالواحد محمّد الفار ص (٣٨)، و(قانون التّنظيم الدّولي) للدّكتور صلاح الدين عامر ص (٣٢٠ – ٣٢١).

كما قد يجوز أن يتمتّع بالعضوية فيها الأفراد العاديون، وكثيراً ما يظهر ذلك في عضويّة المنظّمات المتخصصة، ويكون منحهم حق العضويّة نظراً لما يتمتّعون به من تخصصات فنيّة دقيقة؛ مثل: اختيار قُضاة محكمة العدل الدّولية من بين الأشخاص ذوي الصّفات الخلقيّة العالية والحائزين في بلادهم على المُؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائيّة، أو من المشهود لهم بالكفاية في القانون الدّولي، وقد تقرر بعض مواثيق المنظّمات الدّولية أن تكون نسبة معيّنة من الممثلين غير حكوميين؛ مثل: ما يقرره نظام منظّمة العمل الدّولية بأنّه يكون لكلّ دولة عضو حق تمثيلها بأربعة أعضاء على أن يكون من بينهم عضوان يمثلان الحَكومة، والعضوان الآخران أحدهما يُمثّل العمّال، والآخر يُمثّل أرباب الأعمال(١٤٥)؛ وذلك بهدف إتاحة الفرصة للاتصال المُباشر بين هذه المنظّمات والجماعات التي تعمل في مجال اختصاصها(١٤٦).

ولكن هل يقدح ما سبق الإشارة إليه من جواز تمتّع غير الدّول بالعضوية في هذه المنظّمات الدّولية في وصفها بالدولية؟؛ يُقال: إنّ المقصود بوصفها دوليّة هو أنّها تنشأ نتيجة اتفاق إرادات الدّول، وهذا شرطٌ لكي تحوز على هذا الوصف، ولا يُضرُّ بعد ذلك اشتمال عضوّيتها على غير الدّول؛ لأنّهم لا يُشكّلون الأساس في العضويّة حيث لا يتصوّر وجود منظمّة دوليّة لا يُشارك في عضويّتها أيّ دولة(١٤٧).

على أنّ وصف الدّولية بالتّفسير المذكور ليس شرطاً لنشوء المنظّمة إذْ قد تنشأ باتفاق أشخاص لا توصف بأنها دول كالمنظّمات الدّولية غير الحكوميّة، وهو بهذا الاعتبار لا يشكل جزءاً من ماهيّة المنظّمة من حيث هي، ولكنه يمثّل جزءاً من اعتبار اصطلاحي.

---

(١٤٥) انظر: (التّنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم أحمد شلبي ص (١٠٥ – ١٠٦).

(١٤٦) انظر: (التنظيم الدّولي) للدّكتور عبدالواحد محمّد الفار ص (٣٨)، و(المنظّمات الدّولية) للدّكتور مفيد محمود شهاب ص (٣٨).

(١٤٧) انظر: (تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية) للدّكتور عيسى حميد العنزي ص (٤١).

ثالثاً – أن يستند إنشاء المنظّمة الدّولية إلى اتفاقيّة دوليّة:

تُحدد اتفاقية إنشاء المنظّمة الدّولية النّظام القانوني لها، وأهدافها، واختصاصاتها، والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، والقواعد التي تحكم سير العمل بها، وقد تُسمّى هذه الاتفاقية دستوراً، أو نظاماً أساسيّاً، أو ميثاقاً(١٤٨).

ذكره بعضهم كأحد العناصر الأساسيّة في المنظّمة الدّولية(١٤٩)، على اعتبار أنّ نشأة المنظّمات الدّولية إنّما تتم بين مجموعة من الدّول، وأنّ هذا الإنشاء لا يمكن أن يتم إلا بالاتفاقيّات الدّولية التي تتولى مهمّة تنظيم العلاقات الدّولية(١٥٠)، ولكن هذا العنصر لا يحتمل مثل هذا الوصف؛ لأنّه لا يعدو أن يكون وسيلة للتوثيق بحيث "يكون للدول الأعضاء الحق في الدّفع بعدم الاختصاص إذا ما تعرّضت المنظّمة لمسألة لا يتضمّنُها ميثاقُها، أو إذا أصدرت قراراً يتعدّى الاختصاصات المقررة في الميثاق"(١٥١).

ولكن لمّا كان العرف الدّولي قد جرى على اشتراط إفراغ اتحاد الأطراف المتعاقدة في وثيقة كتابيّة لحصول الالتزام، وعدم الاكتفاء بالاتفاق القولي(١٥٢)، أمكن اعتباره من هذه الحيثيّة شرطاً لقيام المنظّمة الدّولية.

---

(١٤٨) انظر: (التنظيم الدّولي) للدّكتور عبدالواحد محمّد الفار ص (٣٧ – ٣٨)، و(قانون التّنظيم الدّولي) للدّكتور صلاح الدّين عامر ص (٣٢٣). و(القانون الدولي العام) – بيارماري دوبوي – ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد – ص(١٧٠) [الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت – لبنان، ٢٠٠٨م].

(١٤٩) من أولئك: الدّكتور عبدالواحد محمّد الفار في مُؤلّفه (التنظيم الدّولي) ص (٣٧–٣٨).

(١٥٠) انظر: (تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية) للدّكتور عيسى حميد العنزي ص (١٠٢)و(الوسيط في القانون الدولي العام) للدكتور عبدالكريم علوان – ص(٢٠١) [الطبعة الخامسة، دار الثقافة – عمان – الأردن، ٢٠١٠م].

(١٥١) انظر: (التنظيم الدّولي) للدّكتور إبراهيم محمّد شلبي ص (١١٠).

(١٥٢) انظر: (القانون الدَّولي العام) للدّكتور عمر أبو بكر باخشب ص (٢١٩) [الطّبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة/ المملكة العربيَّة السعودية؛ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م].

رابعاً – أن يُعهد للمنظّمة بتحقيق مجموعة من الأهداف:

تستهدف الدّول بإنشائها المنظّمات الدّولية العمل من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف على الصعيد الدّولي(١٥٣) التي تدور حول مصلحة مشتركة للدّول الأعضاء، والتنسيق فيما بين تلك الدول في أوجه التّعاون في مجال أو مجالات محددة(١٥٤)؛ حيث إنّ وجود أي منظّمة دوليّة ليس غاية في ذاته، وإنّما هو وسيلة لتحقيق غاية تتجسّد في الأهداف والاختصاصات التي يُعهد بها للمنظّمة وفقاً لما حدّده الميثاق المُنشئ لها(١٥٥).

وتقوم المنظّمة في هذا الصدد بمهمّة رسم السّياسات لتحقيق تلك الأهداف؛ حيث تعمل كنطاق للتّشاور وتبادل الرأي بين حكومات الدّول الأعضاء، ويتّخذ ما يصدر عنها في صورته التّنفيذيّة أسلوب التّوصيات، أو عقد الاتفاقيّات واتّخاذ القرارات في أحوال معيّنة، وقد يتّخذ العمل التنفيذي شكلاً مباشراً؛ ومثال ذلك: السّلطات الممنوحة لمجلس الأمن التي تتيح له وفقاً لنصوص الفصل السّابع من ميثاق الأُمم المتّحدة بشأن ما يُتّخذ من الأعمال في حالات تهديد السّلم والإخلال به ووقوع العدوان أن يتدخل بالقوة العسكريّة والحظر الاقتصادي في بعض الأحوال(١٥٦).

---

(١٥٣) وهذا أمرٌ أساسي ذلك أنّ قيام المنظّمة باختصاصاتها بصفة مُطلقة داخل النّظام القانوني الدّاخلي للدّول الأعضاء يجعل من الصّعب أن يُطلق عليها عبارة المنظّمة الدّولية.
انظر: (الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (٤١).

(١٥٤) انظر: (قانون التّنظيم الدّولي) للدّكتور صلاح الدين عامر ص (٣٢٤). و(الوجيز في النظام القانوني الدولي) للدكتور مصطفى سلامة حسين، والدكتور رشيد حمد العنزي – ص(١٢٩) [الطبعة الأولى،مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – دولة الكويت، ٢٠٠٦م].

(١٥٥) انظر: (الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد ص (٤١).

(١٥٦) انظر: (قانون التّنظيم الدّولي) للدّكتور صلاح الدين عامر ص (٣٢٥)، و(الأصول العامّة للمنظّمات الدّولية) للدّكتور عبدالعزيز سرحان ص (٤٤) [الطّبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة – القاهرة؛ ١٩٦٧/١٩٦٨م].

وهذا العنصر لا يمكن اعتباره شرطاً لنشوء المنظّمة الدّولية وإن كان معتبراً عند نشوئها باعتباره الباعث لإنشاء الدّول لها.

المطلب الثالث
موقف الفقه الإسلامي من أركان المُنظَّمة الدوليَّة وشروطها

ذكرنا عن التَّطرُّق لبيان مفهوم المُنظَّمة الدوليَّة في الفقه الإسلامي؛ أنَّ الحلف الَّذي أقرَّته الشَّريعة الإسلاميَّة يُعدُّ أقرب صُورة للمُنظَّمة الدوليَّة، وذلك من الصُّور الَّتي مارست الدُّول – منذ عصر التَّشريع الإسلامي وقبله – من خلالها تنظيم علاقاتها الدوليَّة لتحقيق أغراض معيَّنة.

ويُمكن أنْ نلحظ تشابهاً بين الحلف والمُنظَّمة الدوليَّة في بعض الأركان والشُّروط؛ فيتفقان في:

١ – وُجوب توافر توافق إرادات الدُّول على إنشائهما؛ حيث ينبثق كُل منهما عن مُعاهدة دوليَّة تُعبِّر فيها عن رضاها واختيارها بإنشائهما.

٢ – عُنصر الدوام في حال كانت مُعاهدة الحلف مُعاهدة مُطلقة عن المدة؛ إذ يُقصد بالدَّوام: عدم التَّأقيت بمدَّة مُعيَّنة يتم الانتهاء عندها.

٣ – استناد كُل منهما إلى مُعاهدة دوليَّة في حال كان الحلف بين دول.

٤ – أنَّ لكل منهما غرضاً معيَّناً هو الباعث على إنشائهما، وإنْ كانت أغراض المُنظَّمات الدوليَّة أكثر تنوعاً؛ حيث يقتصر الحلف على الأغراض العسكريَّة.

٥ – أنَّهُ لا يُشترط لقيام الحلف أن يكون بين دول فقد يكون بين أفراد أو جماعات لا تُشكِّل دولاً بالمفهوم الحديث، إلا إذا أُريد وصفه بأنه دولي، وكذلك الحال نفسه بالنِّسبة للمُنظَّمة حيث لا يشترط لإنشائها أنْ تكون بين دول، ولكن حتى توصف بأنها دوليَّة فلا بد أنْ تكون الدُّول هي الَّتي قامت بإنشائها، وكان الأصل في عضويتها أنها قاصرة عليها.

ويختلفان في الآتي:

١ – أنَّهُ ليس للحلف إرادة ذاتيَّة مُستقلَّة عن شخصيَّة من قام بإنشائه كما هي

الحال في المُنظَّمة الدوليَّة؛ لأنَّ آثار الحلف تنصرف إلى أطرافه؛ وممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه(١٥٧)؛ قال: كانت ثقيف حُلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء(١٥٨)؛ فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: (ما شأنك؟)؛ فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج(١٥٩)؟؛ فقال إعظاماً لذلك: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف(١٦٠)(١٦١)؛ أي: بجنايتهم(١٦٢).

٢ – ليس للحلف في الزَّمن السَّابق أجهزة دائمة تسهر على تحقيق أهدافه، وتتحدَّث باسمه، وإنَّما الأمر موكول إلى الحُلفاء، ويرجع ذلك إلى عدم وُجود حاجة لوجود مثل تلك الأجهزة؛ فقد كانت أغلبيَّة الأحلاف ثُنائيَّة، ولذا فهي بسيطة في تنظيمها وليس فيها منها التَّعقيد ما يُحوجها إلى إنشاء مثل تلك الأجهزة، ولا زال الأمر كذلك في الأحلاف الثُّنائيَّة في هذا العصر.

---

(١٥٧) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة. أسلم عام خيبر سنة (٧ هـ) وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكّة، وبعثه عمر (إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها، وتوفي بها سنة (٥٢) للهجرة، وهو ممن اعتزل حرب صفين.
انظر ترجمته في: (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الأثير (٧٨٨/٣)، و(سير أعلام النبلاء) للإمام الذهبي (٥٠٨/٢).

(١٥٨) هي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ.

(١٥٩) يقصد بها (العضباء)؛ فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق، معروفة بذلك.

(١٦٠) قبيلة بـ(الطائف)، وتنقسم إلى بطون مُتعددة.
انظر: (معجم قبائل العرب القديمة والحديثة) للأستاذ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (١٤٧/١) [الطّبعة السابعة، مؤسسة الرسالة – بيروت؛ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م].

(١٦١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١٠١/١١–١٠٢، نووي) برقم: (٤٢٢١).

(١٦٢) انظر: (شرح النووي على مسلم) (١٠٠/١١).

وتُظهر هذه المُقارنة؛ أنَّ هُناك تقارباً بين الحلف والمنظمة الدوليَّة؛ وهذا يرجع إلى أنَّ المُنظَّمة الدوليَّة تُعدُّ تطوراً للتنظيم الدَّولي الَّذي اتَّخذ في السابق شكل الحلف العسكري وغيره من الأشكال – كحلف الفضول على سبيل المثال الَّذي تأسَّس لنصرة المظلوم، وذلك عندما جدَّت حاجات جديدة للدُّول في هذا الزَّمن لم تكن معهودة سابقاً، واحتاجت إلى تطوير صور التَّعاون الدَّولي فيما بينها لتحقيقها على الوجه المطلوب.

الخاتمة

بسم الرحمن الرحيم، والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

نتائج البحث:

١ – لقد أقرَّ الإسلام الصُّورة المُبكِّرة للتَّنظيمات الدَّوليَّة الَّتي اتَّخذت شكل الأحلاف الثُّنائيَّة غالباً، الَّتي تطوَّرت مع مرور الزَّمن، ومرَّت بمراحل حتّى وصلت إلى صُورتها الحاليَّة.

٢ – أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة المُقرَّرة للحلف تصلح أنْ تكون أساساً لتنظير الأحكام الفقهيَّة للمُنظَّمات الدَّوليَّة، مما يجعل الاستفادة من الفقه السياسي الإسلامي في معالجة النوازل التي تواجه الدولة المسلمة أمرا واجبا، والاجتهاد في التكييف الفقهي المتوازن.

٣ – يمكن تعريف المنظمة من جهة اللغة بأنّها: ما نُظمت فيها الأمور وفق ترتيب معيّن لتستقيم بما يحصل بينها من اتساق يكون به قوامها ويكون جريانها وفق عادة وسيرة معهودة.

٤ – لقد تعددت التعاريف القانونية للمنظمة وهي مختلفة من حيث الصياغة والتّعبير، ولكنها متفقة من حيث المعنى والمضمون، ويمكن تعريف المنظمة من جهة القانون بأنها: هيئة دائمة ذات إرادة مستقلّة، تتفق الدّول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمّنها ميثاق الهيئة.

٥ – يمكن تعريف المنظمة من حيث النظر الشرعي بأنّها: تعاهد مجموعة من الدّول على التّعاون والتّساعد على إنشاء كيان مستقل لتحقيق مصالح مشتركة.

٦ – أركان المنظمة الدولية هي: أن يكون لها إرادة ذاتيّة مستقلّة و أن تتصف بالدّوام والاستمرار، ومن شروط المنظمة الدولية **أن يتوافر رضا الدّول لإنشاء المنظّمة، وأن يستند إنشاء المنظّمة إلى اتفاقيّة دوليّة.**

٧ – أنَّ هُناك تقارباً بين الحلف والمنظمة الدوليَّة؛ فتتفقان في بعض الجوانب وتختلفان في جوانب أخرى.

٨ – أنَّ مُنظَّمة المُؤتمر الإسلامي من أبرز صور التَّعاون فيما بين الدُّول الإسلاميَّة في الوقت الحاضر، وتحتاج إلى مزيد من دعم جُهودها وأنشطتها، وتفعيل دورها على الصَّعيد الدَّولي.

المصادر والمراجع

١ – (أزمة المُنظَّمات العربيَّة والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيليَّة) للدّكتور عبدالعزيز سرحان [بدون طبعة، دار النهضة العربيَّة – القاهرة؛ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م].

٢ – (أساس البلاغة) لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري [تحقيق: محمد باسل عيون السّود، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م].

٣ – (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير [بدون طبعة، دار الفكر – بيروت؛ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م].

٤ – (الأحكام العامة في قانون الأُمم – التّنظيم الدّولي) الدكتور محمد طلعت الغنيمي [بدون طبعة، منشأة المعارف – الإسكندرية؛ بدون تاريخ].

٥ – (الأصول العامّة للمنظّمات الدّولية) للدّكتور عبدالعزيز سرحان [الطّبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة – القاهرة؛ ١٩٦٧/١٩٦٨م].

٦ – (الأمن الجماعي الدولي) للدّكتور نشأت عثمان الهلالي [رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالجمهورية العربيَّة المصرية عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م].

٧ – (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني [بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت؛ بدون تاريخ].

٨ – (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة) لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي [الطّبعة الأولى، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع؛ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م].

٩ – (التَّنظيم الدَّولي) للدكتور إبراهيم أحمد شلبي [بدون طبعة، المطبعة النموذجية – مصر، بدون تاريخ].

١٠- (التّنظيم الدّولي) للدكتور عبدالواحد محمد الفار [بدون طبعة، عالم الكتب – القاهرة، ١٩٧٩م].

١١- (التّنظيم الدّولي) للدّكتور محمد المجذوب [بدون طبعة، الدّار الجامعيّة – بيروت، ١٩٩٨م].

١٢- (التّنظيم الدّولي) للدكتور محمد سعيد الدقّاق [بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ١٩٨٦م].

١٣- (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني [تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطّبعة الثَّانية، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند؛ ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م].

١٤- (القاموس السياسي) للأستاذ أحمد عطية الله [الطّبعة الثّالثة، دار النهضة العربيَّة – القاهرة؛ ١٩٦٨م].

١٥- (القاموس المحيط) للعلامة مجد الديّن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي [طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م].

١٦- (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق أبو هيف [بدون طبعة، منشأة المعارف – الإسكندرية؛ بدون تاريخ].

١٧- (القانون الدَّولي العام) للدّكتور عمر أبو بكر باخشب [الطّبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة/ المملكة العربيَّة السعودية؛ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م].

١٨- (المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير) لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيّومي [الطّبعة الخامسة، المطبعة الأميرية – القاهرة، ١٩٢٢م].

١٩- (المعجم الوسيط) الصَّادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ومن إعداد كُل من: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار [بدون طبعة، دار الدَّعوة – مصر؛ بدون تاريخ].

٢٠- (المفاوضات بين صلح الحديبية وروح العصر) للدكتور أنور ماجد عشقي [الطّبعة الأولى، مكتبة التوبة – الرياض؛ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م].

٢١- (المنظّمات الدولية) الدّكتور محمد حافظ غانم [الطّبعة الثالثة، مطبعة النّهضة العربية – القاهرة، ١٩٦٧م].

٢٢- (المنظّمات الدّولية) الدكتور مفيد شهاب [الطّبعة الرّابعة، دار النّهضة العربية – القاهرة، ١٩٧٨م].

٢٣- (المنظمات الدولية) للدكتور جعفر عبدالسلام علي [الطبعة السّادسة، دار النّهضة العربيّة – القاهرة، بدون تاريخ].

٢٤- (المنظمات الدولية) للدكتور محمد الحسيني مصيلحي [بدون طبعة، دار النّهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٩م].

٢٥- (الموسوعة السياسية) للدّكتور عبدالوهاب الكيالي وآخرون [بدون طبعة، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر – بيروت؛ بدون تاريخ].

٢٦- (الموسوعة العربية العالميّة) [الطّبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنّشر والتّوزيع – الرّياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م].

٢٧- (الموسوعة العربيّة الميسرة) إعداد الدّكتور محمود محمّد محفوظ وآخرون [الطّبعة الثانية، دار الجيل – بيروت؛ ٢٠٠١م].

٢٨- (النظرية المعاصرة للحياد) للدكتورة عائشة راتب [بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد (١) سنة ١٩٦٢م].

٢٩- (الوسيط في التّنظيم الدّولي) الدكتور عبدالعزيز سرحان [بدون طبعة، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٧٢م].

٣٠- (الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور أحمد أبو الوفا محمّد [بدون طبعة، دار النهضة العربيَّة – القاهرة؛ ١٩٨٥/١٩٨٦م].

٣١- (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة، المكتبة العصرية – لبنان؛ بدون تاريخ].

٣٢- (تاج العروس) للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي [تحقيق: إبراهيم الترزي، الطّبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م].

٣٣- (تطبيق النّظرية العامة للمنظّمات الدّولية على كل من الأُمم المتحدة ومجلس التّعاون لدول الخليج العربيّة) للدكتور عيسى حميد العنزي[بدون طبعة، مجلس النّشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠٠٠م].

٣٤- (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي [تحقيق: الدّكتور زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطّبعة الأولى، مكتبة السنة – القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م].

٣٥- (حاشية السّندي على صحيح البخاري) لمحمد بن عبد الهادي السندي المدني [بدن طبعة، دار الفكر – بيروت؛ بدون تاريخ].

٣٦- (سير أعلام النبلاء) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي [تحقيق: الشّيخ شعيب الأرناؤوط، الطّبعة الثّانية، مؤسسة الرّسالة – بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م].

٣٧- (شرح سنن أبي داود) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني [تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطّبعة الأولى، مكتبة الرّشد – الرّياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م].

٣٨- (قانون التنظيم الدّولي – النظرية العامة) الدّكتور صلاح الدين عامر [الطّبعة الثالثة، دار النّهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٤م].

٣٩- (قانون الحرب والحياد) للدكتور محمد سامي جنينة [بدون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة – القاهرة؛ ١٩٤٤م].

٤٠- (قانون المُنظَّمات الدَّوليَّة) للدّكتور عمر أبو بكر باخشب [مذكرة معدة لطلاب

كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة/المملكة العربيّة السعودية؛ ١٤٢٦هـ].

٤١- (قانون المنظّمات الدّولية) للدّكتور محمد سامي عبدالحميد [الطّبعة التّاسعة، منشأة المعارف - الإسكندريّة، ٢٠٠٠م].

٤٢- (لسان العرب) لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي [الطّبعة الثّالثة، دار صادر - بيروت؛ ١٤١٤هـ].

٤٣- (معجم المؤلفين) لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي [بدون طبعة، مكتبة المثنى - بيروت/ دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ بدون تاريخ].

٤٤- (معجم قبائل العرب القديمة والحديثة) للأستاذ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي [الطّبعة السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت؛ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م].

٤٥- (مقاييس اللغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي [تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، دار الفكر - بيروت؛ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م].

٤٦- (قانون التنظيم الدولي) للدكتور علوي أمجد علي - [الطبعة الثانية، أكاديمية شرطة دبي - الامارات، ٢٠٠٣م].

٤٧- (القانون الدولي المعاصر) للدكتور منتصر سعيد حمودة - [الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٩م].

٤٨- (المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق) للدكتور رجب عبد الحميد - [بدون طبعة، دار أبو المجد - القاهرة، ٢٠١٠م].

٤٩- (التنظيم الدولي) للدكتور جمال عبدالناصر مانع - [الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٨م].

٥٠- (مبادئ أساسية في القانون الدولي العام) للدكتور محمد مصطفى المغربي- [بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية،٢٠١٠م].

٥١- (مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية) للدكتور سهيل حسين الفتلاوي - [الطبعة الثانية، دار الثقافة - عمان - الأردن، ٢٠١٢م].

٥٢- (المنظمات الدولية وحقوق الإنسان) للدكتور علي مكرد محمد العواضي - [بدون طبعة، مكتبة مركز الصادق - صنعاء - الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٥م].

٥٣- (مسؤولية المنظمات الدولية) للدكتور عبدالملك يونس محمد - [الطبعة الأولى، دار الثقافة - عمان - الأردن، ٢٠٠٩م].

٥٤- (القانون الدولي العام) للدكتور عادل أحمد الطائي - [الطبعة الثانية، دار الثقافة - عمان - الأردن، ٢٠١٠م].

٥٥- (القانون الدولي العام) - بيارماري دوبوي - ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد - ص(١٧٠) [الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م].

٥٦- (الوسيط في القانون الدولي العام) للدكتور عبدالكريم علوان - [الطبعة الخامسة، دار الثقافة - عمان - الأردن، ٢٠١٠م].

٥٧- (الوجيز في النظام القانوني الدولي) للدكتور مصطفى سلامة حسين، والدكتور رشيد حمد العنزي - [الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - دولة الكويت، ٢٠٠٦م].

تم بحمد الله تعالى